مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

العدة في الإجهاض

أ.د. فهد بن خلف بن صالح المطيري
الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

ملخص

عرض الباحث لقضية مهمة وهي مسألة العدة في الإجهاض ، وقد تكلم عن أنواع الإجهاض ، وكذلك عن مراحل خلق الإنسان ، وأنها أربع مراحل : مرحلة النطفة ، ومرحلة العلقة ، ومرحلة المضغة ، ومرحلة نفخ الروح ، ثم عرض الباحث إلى الحديث عن أحكام العدة من خلال مراحل خلق الإنسان ، وأنها تتنوع إلى أربعة أنواع : النوع الأول أثر إجهاض النطفة في العدة وخلص الباحث إلى أنه لا أثر له ، ثم تكلم عن أثر إجهاض العلقة وأن الأصل أنه لاتنقضي به العدة ، لكن مع هذا ينبغي النظر في كل جنين على حدة لوجود بعض الأجنة التي وجد فيها تخطيط في مرحلة العلقة ، ثم تكلم الباحث عن أثر إجهاض المضغة وأن المضغة تكون على صور: الصورة الأولى : مضغة تبين فيها خلق الإنسان فهذه تنقضي بها عدة الحامل ، ومثلها إذا ألقت مضغة لاصورة فيها وشهد ثقات القوابل أن فيها صورة خفية ، وكذلك لو ألقت مضغة لاصورة فيها وشهد ثقات القوابل أن فيها مبتدأ خلق إنسان ، والصورة الأخيرة إذا ألقت مضغة لاصورة فيها وليس فيها مبتدأ خلق إنسان ، فهذه لاتنقضي بها عدة الحامل المجهضة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

المقـدمة

الحمد لله ولي الشـاكرين ، وعدة الصـابرين ، إله الأولين والآخرين أحمده وهو للحمد أهل وأشـكره وهو للشـكر محل وأصلي على المبعوث رحمة للعالمين وقدوة للأنام أجمعين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :

فإن علم الفقه من العلوم الشـريفة المنيفة ، وحاجة الناس إليه ماسـة في كل زمان ومكان فبه يتعبد المتعبدون ويسـير السـالكون ،وإن من أهم ما يتعرض الفقهاء له بالبحث والدراسـة ما تتعلق حاجة الناس إليه من مسـائل تطبيقية عملية ،ومن تلك المسـائل المسـألة المعنونة(**بالعدة في الإجهاض**) وهو عنوان هذا البحث، فإنه وللأسـف الشـديد لما انفتح المسـلمون على الغرب والشـرق الكافر أدى هذا إلى ورود ثقافات بهيمية بعيدة كل البعد عن الفطر السـوية ،ونتج عن ذلك أن كثر الإجهاض بسـبب المعاشـرة المحرمة،أو الفكر غير السـوي الذي لايرغب في الولد،وكثرة الذرية؛سماعاً للدعوات التي تدعو إلى تحديد النسـل إضـعافاً للأمة،وكسـراً لطموحها،وانطلاقتها المنتظرة ،ومن هذا الواقع كان لزاماً على الباحثين تجلية المسـألة،وبيان أحكامها ومتعلقاتها،وقد رأيت أن أسـهم بالقليل؛فهو جهد المقل لكن أسأل الله أن ينفع به ويجعله خالصاً ، مقدماً بما يناسبه الحال من مقدمات مهمة تتعلق بالإجهاض وبعض مسائله،منبهاً على أن موضوع الإجهاض كل مترابط ومسائله متداخلة متشعبة، لكن مايهمنا في هذا البحث هو مايتعلق بالعدة إذا حصلت عملية الإجهاض بقصد أم بغير قصد .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

المنهج وطريقة البحث :

سرت في البحث على المنهج التالي:

١) صوّرت المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف اتبعت ما يلي :

أ. ذكرت الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ب. اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

ج. وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

د. استقصيت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات.

هـ. ذكرت الترجيح ، مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٣) اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٤) ركزت على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٥) عزو الآيات وترقيمها .

٦) خرجت الأحاديث وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

٧) خرجت الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها إن كان ثمة حكم لأهل العلم فيها.

٨) اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم .

٩) الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث ،تعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

١٠) ذكرت اسم العلم و سنة وفاته.

١١) أتبعت البحث بفهرس للمراجع والموضوعات .

الدراسات السابقة:

لم أعثر بعد البحث في فهارس مكتبة الملك فهد الوطنية على بحث خاص في هذا الموضـــوع بذاته، وكذلك بعد البحث في فهارس بعض الجامعات والرجوع إلى المواقع البحثية على الإنترنت .

يوجد بحوث كثيرة جداً في قضية الإجهاض،والأحكام المتعلقة به ،لكن لاعلاقة لها لا من قريب ولا من بعيد بهذه المسألة ،ومن المعلوم أن من المهم التطرق لكل مايتصل بهذه القضية التي أصبح لها تطبيق واقعي كبير.

خطة البحث

وفيها مقدمة وتمهيد و مبحثان:

التمهيد وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول :تعريف العدة وفيه فرعان :

الفرع الأول :تعريف العدة لغة.

الفرع الثاني : تعريف العدة اصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف الإجهاض وفيه فرعان :

الفرع الأول :تعريف الإجهاض لغة.

الفرع الثاني : تعريف الإجهاض اصطلاحاً.

المطلب الثالث : الحكمة من العدة..

المطلب الرابع:أنواع الإجهاض وأسبابه وفيه فرعان :

الفرع الأول :أنواع الإجهاض.

الفرع الثاني :أسباب الإجهاض.

المبحث الأول :مراحل خلق الإنسان ،وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول :مرحلة النطفة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الفرع الثاني :مرحلة العلقة.

الفرع الثالث:مرحلة المضغة.

الفرع الرابع :مرحلة نفخ الروح .

المبحث الثاني: أحكام العدة من خلال مراحل خلق الإنسان،وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول :أثر إجهاض النطفة في انتهاء العدة.

المطلب الثاني : أثر إجهاض العلقة في انتهاء العدة.

المطلب الثالث: أثر إجهاض المضغة في انتهاء العدة وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى:إذا ألقت مضغة تبين فيه خلق الإنسان،

المسألة الثانية:إذا ألقت مضغة لاصورة فيها وشهد ثقات القوابل أن فيها صورة خفية .

المسألة الثالثة:إذا ألقت مضغة لاصورة فيها وشهد ثقات القوابل أنها مبتدأ خلق إنسان.

المسألة الرابعة :إذا ألقت مضغة لاصورة فيها وليس فيها مبتدأ خلق إنسان.

المطلب الرابع: أثر إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه في انتهاء العدة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

المطلب الأول : تعريف العدة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف العدة لغة :

العدة لغة : بالكسر مصدر عدَّدت الشيء عداً وعدة ، ومنه عدة المرأة مأخوذة من العد وهو الحساب ، وجمعها عِدد مثل سدرةٍ وسدر ، وهي أيام أقرائها ، وقيل : هو ((تربصها المدة الواجبة عليها)) ، وقد اعتدت المرأة وانقضت عدتها [١] ، جاء في مقاييس اللغة : ((عدّ العين والدال أصل صحيح واحد لا يخلو من العد الذي هو الإحصاء)) [٢] وسميت العدة عدة ، لأن المرأة تعد الأيام التي عليها .

الفرع الثاني : تعريف العدة اصطلاحاً :

عرف الفقهاء رحمهم الله العدة بتعاريف تختلف في ألفاظها وتجتمع في معانيها في الجملة وإن كان في بعضها زيادات وقيود ترجع إلى كل مذهب بعينه ، وسأعرض تعريفاً واحداً لكل مذهب .

أولاً : عرفها الحنفية بقولهم : ((تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته)) [٣] . فقولهم (تربص) أي انتظار وقولهم : ((عند زوال النكاح)) يُخرج الزنا ، وقولهم (أو شبهته) مثل النكاح الفاسد ، ومثل المرأة المزفوفة إلى غير زوجها [٤] .

ثانياً : عرفها المالكية بقولهم : ((مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه)) [٥].

ثالثاً : عرفها الشافعية بقولهم : ((مدة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل)) [٦] .

رابعاً : وعرفها الحنابلة بقولهم : ((تربص محدود شرعاً)) [٧] .

---

(١) لسان العرب (٩ / ١٨٩) . المصباح المنير (٣٩٦/٢) ، مختار الصحاح (١٧٥) ، لسان العرب (٢٨١/٣) .

(٢) ابن فارس (٦٥٦) .

(٣) الدر المختار مع رد المحتار (١٧٩/٥) .

(٤) رد المحتار (١٧٩/٥) .

(٥) مواهب الجليل (١٤٠/٤) ، التاج والإكليل (١٤٠/٤) .

(٦) منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٣٩/٤) .

(٧) شرح منتهى الإرادات (١٩١/٣) ، كشف المخدرات (٤٥٢/١) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

والأقرب أن يقال في تعريفها : ((تربص محدود شـرعاً بسـبب فرقة نكاح وما ألحق به)) [٨] ، قوله (فرقة) الفرقة تشمل فرقة الموت ، والطلاق ، والفسخ ، وقوله ((وما ألحق به)) مثل وطء الشبهة سواء شبهة عقد ، أو اعتقاد [٩] .

المطلب الثاني : تعريف الإجهاض ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الإجهاض لغة :

الإجهاض لغة : يقال أجهضـت الناقة وهي مجهض ألقت ولدها لغير تمام ، والجمع مجاهيض ، جاء في تاج العروس : ((يقال ذلك للناقة خاصة ، والاسم الجهاضة والولد جهيض)) [١٠] . ويقال أجهضت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أن يتبين خلقه ، والإجهاض الإزلاق ، والجهيض السقيط يقال أجهضت الناقة أي أسقطت فهي مجهض .

ومنه أجهضه عن الأمر أي أعجله ، وأجهضته عن مكانه أزلته عنه ، والسقط عند بعضهم خاص ببني آدم كما أن الإجهاض للناقة [١١] .

قال صـاحب المطلع : ((أجهضـت الناقة ألقت ولدها قبل تمامه ، وجهضـه وأجهضـه عليه إذا غلبه ، ثم اسـتعمل الإجهاض في غير الناقة)) [١٢] .

والأصـل في الإجهاض ما ذكر في مقاييس اللغة حيث قال : ((الجيم والهاء والضـاد أصـل واحد ، وهو زوال الشـيء عن مكانه بسـرعة ، يقال أجهضـنا فلاناً عن الشـيء إذا نحيناه عنه وغلبناه عليه ، وأجهضـت الناقة إذا ألقت ولدها فهي مجهض)) [١٣] .

---

(٨) الشرح الممتع (٣٢١/١٣) .

(٩) الشرح الممتع (٣٢١/١٣) .

(١٠) تاج العروس (١٧/٥) .

(١١) لسان العرب (١٣١/٧) .

(١٢) المطلع (١٦٧) .

(١٣) لسان العرب (٣٢١/٧) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

ويقال أيضاً السقط وهو مثلث السين وهو الولد يسقط من بطن أمه لغير تمام ، وقيل هو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش ، يقال أسقطت المرأة ولدها إسقاطاً وهي مسقطة (١٤) .

إذن الإجهاض والإسقاط في الجملة بمعنى واحد وإن كانا يفترقان في أن الإجهاض يغلب استعماله في الإبل ، والإسقاط في الآدميات ، وكذلك الإجهاض يغلب استعماله في الولد قبل أن يستبين خلقه، والسقط فيما استبان خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش.

الفرع الثاني : تعريف الإجهاض اصطلاحاً :

تعريف الإجهاض يختلف باختلاف منطلق التعريف ، فإن كان التعريف منطلقاته قانونية فله تعريف ، وإن كانت منطلقاته طبية ، أو عند الأطباء الشرعيين ، أو فقهية فلكل تعريف ، وسأذكر تعريفاً واحداً لكل طائفة ، ثم اذكر تعريف الفقهاء وما أراه ملائماً لهذا البحث .

أولاً : عرفه القانونيون بقولهم : ((هو إنهاء حالة الحمل عمداً باستعمال وسيلة ما قبل الموعد الطبيعي للولادة وفي غير الحالات التي يجيز فيها المشرع ذلك)) (١٥) .

ثانياً : عرفه الأطباء بقولهم : ((خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعاً ، ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين عشرين إلى ثمانية وثلاثين أسبوعاً ولادة قبل الأوان)) (١٦) .

---

(١٤) لسان العرب (١٣١/٧) ، القاموس المحيط (٥٠٠) .

(١٥) جريمة إجهاض الحوامل مصطفي عبدالفتاح ص (٤٥) الإجهاض دراسة مقارنة رياض حسن آغا ص (١٥) .

(١٦) مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية د/محمد علي البار (١٠) لكن جاء في الكتاب إلى ٣٨ أسبوعاً ولادة قبل الحمل ، ولعلها خطأ طباعي أو سبقة قلم من المؤلف وفي غيره قبل الأوان . انظر : أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم رحيم (٨٣) ، وانظر : الإجهاض دراسة مقارنة (١٤) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

ثالثاً : عرفه الأطباء الشرعيون بقولهم : ((هو عبارة عن خروج متحصل الحمل قبل أوان الوضع [١٧] ، أو خروج محصول الحمل قبل أوان وضعه)) [١٨] .

رابعاً : جاء في موسوعة الفقه الإسلامي بعد ذكر التعريف اللغوي للإجهاض ، ((ولم يخرج الفقهاء به عن هذا الاستعمال فيما رجعنا إليه من كتب المذاهب ، وإنما يغلب في عباراتهم إيراد لفظ إسقاط بدل إجهاض : وإن كان الشافعية يكثر استعمالهم للفظ إجهاض)) [١٩].

وباستقراء كتب الفقه لا يوجد هناك تعريف محدد للإجهاض ، لكن هناك مجموعة من التعريفات الفقهية المعاصرة منها :

(١) الإجهاض هو : ((إسقاط المرأة جنينها بفعل منها عن طريق دواء أو غيره أو بفعل من غيرها)) [٢٠] .

(٢) هو : ((إنزال الحمل من أول العلوق بالرحم إلى ما قبل الولادة بساعة)) [٢١] .

(٣) هو : ((نزول الجنين ميتاً ، أو حياً من رحم المرأة قبل تمام مدة الحمل)) [٢٢] .

والتعريف الأقرب هو التعريف الأول وهو : ((إسقاط المرأة جنينها بفعل منها عن طريق دواء ، أو غيره ، أو بفعل من غيرها)) فقوله : ((إسقاط المرأة)) لفظ عام يشمل الإسقاط سواء كان عمداً أم خطأ فهو إجهاض . وقوله : ((بفعل منها أو من غيرها)) يدل على أن الإجهاض يسمى إجهاضاً سواء كان الفاعل المرأة ، أو غيرها .

وقوله : ((عن طريق دواء ، أو غيره)) فيه بيان وسيلة الإجهاض سواء كانت بدواء أو غيره ، بطريقة مباحة أم لا .

---

(١٧) الدستور المرعي في الطب الشرعي د/إبراهيم باشا حسن (٣١٦ – ٣١٧) .

(١٨) الطب الشرعي د/زياد درويش (٢٣٤) ، الطب الشرعي د/ عدنان جنيد (٢٦٩) .

(١٩) موسوعة الفقه الإسلامي (١/٥٣) .

(٢٠) الإجهاض دراسة مقارنة (١٤) .

(٢١) الإجهاض دراسة مقارنة (١٤) .

(٢٢) موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل مسعودة بوعدلاوي (١٦٠) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

ويشكل على هذا التعريف أن المعرف قال : ((إسقاط المرأة جنينها)) فهو يفيد أن الإجهاض لا يكون إجهاضاً إلا إذا كان المسقط جنيناً فلا يدخل فيه إسقاط النطفة ، أو العلقة ، أو ما اختلف في كونه جنيناً (٢٣).

المطلب الثاني : الحكمة من العدة :

الشريعة المحمدية شريعة مباركة مشتملة على المصالح ، والعلل ، والحكم العظيمة ، فليس فيها حكم واحد خال عن معنى وحكمة ، عقلها من عقلها وجهلها من جهلها قال محمد بن القيم رحمه الله : ((فليس في الشـــريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة ، يعقله من يعقله ويخفى على من خفي عليه)) (٢٤) ثم قال : ((ولا يكون الجهل بحكمة الله في خلقه ، وأمره ، وإتقانه كذلك وصدوره عن محض الحكمة والعلم مسبوغاً له إنكاره في نفس الأمر)) (٢٥) .

ومن تلك الأحكام العدة فإنها قد شرعت لحكم عظيمة ، منها الواضح الجلي ، ومنها ما يخفى على بعض الناظرين ويوفق للوصـــول إليه غيرهم ، فالعدة شـــرعت لغايات عظيمة منها : العلم ببراءة الرحم ، لئلا يجتمع في رحم المرأة ماء رجلين فتختلط الأنســاب وتتداخل فيحدث الفســاد ويعظم الخطر ، وإن كان الولد سـيكون من أحدهما لكن أيهما ، وإن علق من أحدهما فسيسقي الأخير منهما ماء الآخر ، وسيؤدي إلى الاختلاف بين الواطئين أيهما الأب ؟ ، أو سيؤدي إلى ضياع نسب الولد ؛ لأن كل واحد منها يتبرأ منه .

ومن الحكم : تعظيم خطر عقد النكاح ورفع قدره ، وإظهار شـرف هذا العقد وهو ظاهر جلي ، وذلك لتعظيم قدر هذا العقد والاحتراس له ولهذا عظم أمر الدخول فيه فاشـترط له الولي والشـهود أو الإعلان وأمر بالوليمة له والاجتماع عليها حتى لا يختلط النكاح بالسفاح .

ومنها : الاحتياط لحق الزوج ، ورعاية مصـــلحة الزوجة ، وحق الولد ، وأداء حق الله جل وعلا ، ففيها أداء هذه الحقوق الأربعة .

---

(٢٣) انظر قريباً من هذا أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (٨٨) .

(٢٤) إعلام الموقعين (١٣٥/٢ – ١٨٨) .

(٢٥) إعلام الموقعين (١٣٤/٢) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

ومنها : تطويل زمن الرجعة للمطلق لعل المطلق يندم فيراجع امرأته ، لأن الشارع له مقصود كبير في استمرار الحياة الزوجية وعدم إنهائها وانقطاعها . وهناك حكم كثيرة لا يتسع طبيعة هذا البحث لذكرها [٢٦] .

المطلب الرابع : أنواع الإجهاض وأسبابه ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : أنواع الإجهاض :

يتنوع الإجهاض إلى أنواع كثيرة وسبب هذه التنوعات هو منطلق النظر فالوجهة القانونية تختلف عن الوجهة الطبية ، وكذا من منطلق التنويع لدى الطب الشرعي ، لكن في الجملة يتنوع الإجهاض إلى نوعين رئيسيين تندرج تحتهما الأسباب في الجملة .

النوع الأول : من حيث قصد الإجهاض وعدمه وهذا ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : تلقائي (طبيعي عرضي) وهو الإجهاض الذي لا يد للمرأة أو غيرها فيه . وهذا الإجهاض يعتبر عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد جنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة ، وغالب الأجنة المجهضة تلقائياً مشوهة تشويهاً شديداً ، ونسبة حالات الإجهاض التلقائي اختلفت فيها المراجع الطبية فمنهم من يقول إنها ٧٨% ومنهم من يقول ٣٠% إلى ٤٠% [٢٧] وهذا القسم من الإجهاض يقع في مرحلتين زمنيتين :

المرحلة الأولى : أن يقع الإجهاض قبل اثني عشر أسبوعاً من الحمل ، وفي هذه المرحلة تقع أغلب حالات الإجهاض التلقائي ، بل تقع كثير من حالات الإجهاض التلقائي في مرحلة إنغراز الكرة الجرثومية في جدار الرحم وقد تقع قبل الإنغراز أي أن النطفة الأمشاج أو البويضة الملقحة تطرد من الرحم قبل أن تعلق به ، كما يحصل إذا استخدمت المرأة اللولب (L.V.D.) الذي يستخدم لمنع الحمل .

---

(٢٦) إعلام الموقعين (١٣٢/٢) .

(٢٧) الإجهاض دراسة مقارنة د/ رياض آغا (١٦) ، مشكلة الإجهاض د/ محمد البار (١٢) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

المرحلة الثانية : أن يقع الإجهاض بعد اثني عشر أسبوعاً من الحمل وهو في هذه المرحلة لا يعد خطراً على صحة الأم بل هو أمر طبيعي بلا عواقب صحية ، وهو أي الإجهاض التلقائي بعد اثني عشر أسبوعاً لا يشكل إلا نسبة ضئيلة من حالات الإجهاض التلقائي [٢٨] .

القسم الثاني : عمدي إرادي وفسر بأنه : ((إخراج محصول الحمل قبل أوان وضعه)) [٢٩] . وهذا القسم له دوافع كثيرة فقد تكون جنائية ، أو طبية ، أو غيرها .

النوع الثاني : من حيث درجته ، فالإجهاض درجات مختلفة من حيث قوة الإجهاض ، وبالنظر إلى نتيجته ووقوعه ، فهو درجات من حيث تحتم خروجه وعدمه وينقسم إلى أقسام :

القسم الأول : الإجهاض المنذر the attend abontion وسمي إجهاضاً منذراً ، لأنه ينذر بوقوع الإجهاض وقد يقع معه إجهاض وقد لا يقع ، والغالب أن الحامل إذا ارتاحت واصل الجنين نموه دون حدوث مضاعفات ، ويحكم بأنه إجهاض منذر إذا وقع قبل مرور عشرين أسبوعاً إذا حدث للمرأة نزول دم من الرحم أو وجود آلام في الرحم .

القسم الثاني : الإجهاض المحتم the vitable abortion وسمي إجهاضاً محتماً ، لأنه في الغالب يؤدي إلى خروج الجنين ، ويحدث الإجهاض المحتم حينما يكون عنق الرحم متسعاً مصحوباً بنزيف دم من الرحم وهذا القسم يسمي إجهاضاً محتماً كاملاً إذا استطاع الرحم أن يطرد جميع محتوياته ، وإذا لم يستطع أن يطرد جميع محتوياته بل بقي بعضها فإنه يسمى إجهاضاً محتماً ناقصاً ، وإذا بقي شيء من محتويات الحمل فإنه لا بد من إخراجها حتى لا تتعفن في بطن المرأة وتؤدي إلى الضرر بها .

القسم الثالث : الإجهاض المختفي missed abontion وسمي إجهاضاً مختفياً ، لأن الحامل لا تعلم به ، وذلك لأن الرحم ينزف داخلياً وينقطع الغذاء عن الجنين فيموت وربما يتكلس ، ثم بعد ذلك يدفعه الرحم خارجه في مدة قد تطول أو يتدخل الطبيب فيخرجه عن طريق عقارات البروستاجلاتين تدين أو بعملية توسيع عنق الرحم والكحت .

---

(٢٨) مشكلة الإجهاض البار (١٣) .

(٢٩) الطب الشرعي : عدنان جنيد (٢٦٩) ، الطب الشرعي زياد درويش (٢٣٤) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

القســـم الرابع : الإجهاض المتكرر repeated abontion وسمي إجهاضـــاً متكرراً ، لأنه يتكرر على المرأة الحامل ويكثر منها ولا بد للإجهاض المتكرر من أسباب طبية تجعله متكرراً ومن تلك الأسباب الطبية :

١) الأمراض المزمنة لدى الأم مثل الزهري أو البول السكري أو أمراض الكلى أو الهربس التناسلي ، أو غيرها .

٢) أمراض الرحم الخلقية .

٣) اتساع عنق الرحم .

٤) أمراض الجنين الوراثية .

٥) نقص هرمون البروجسترون (٣٠) .

الفرع الثاني : أسباب الإجهاض :

تقدم في الفرع الأول أنواع الإجهاض من حيث القصد ثم من حيث درجته ، وفي هذا الفرع أبين أسباب الإجهاض سواء كان تلقائياً أو عمدياً إرادياً .

أولاً : أسباب الإجهاض التلقائي ، له عدد كبير من الأسباب من أهمها :

١) خلل في البويضة الملحقة ، ومن أهمها خلل في الكرموسومات ، وقد ذكر الأطباء أن هذا السبب يعتبر أكبر أسباب الإجهاض التلقائي فهو يشكل من ٦٠ إلى ٧٠ % وغالباً يكون الجنين مشوهاً تشويهاً شديداً .

٢) خلل في جهاز المرأة التناسلي ، وهو يحدث بسبب أمراض الرحم ؛ مثل عيوب الرحم الخلقية ، ومثل الأورام الحميدة كالورم الليفي ، وتمزق عنق الرحم ، وانقلاب الرحم .

٣) أمراض الأم العامة مثل فيروس الهربس ، والحصـــبة الألمانية ، والزهري ، وضـــغط الدم ، والبول الســـكري ، والحميات الشديدة ، والغدة الدرقية ، وأمراض الكلى .

٤) الصدمة النفسية الشديدة للأم ، إذا أصيبت الأم بصدمة نفسية شديدة فقد يسقط جنينها كأن تخاف خوفاً شديداً ، أو تتألم ألماً شديداً .

---

(٣٠) مشكلة الإجهاض للبار (١٨) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٥) إصابة الأم بضربة على الرحم ، أو الظهر ، أو تصاب بحادث فيؤدي ذلك إلى الإجهاض ، وقد ذكر الأطباء أن هذا السبب لا يؤثر على الرحم الطبيعي وإنما يؤثر على الأرحام التي بها خلل ، وهذا السبب لا ينتح عنه إلا حالة من كل ألف حالة من حالات الإجهاض .

٦) نقص هرمون البروجسترون وهذا يؤدي كما تقدم إلى الإجهاض المتكرر .

٧) الأدوية والعقاقير وذلك إذا أخذتها المرأة من دون أن تعلم أنها حامل أو أخذتها تظن أنها لا تؤثر على الحمل فيحدث الإجهاض بسبب ذلك ، وقد ذكر الأطباء أن من تلك المواد الكيتا ، والرصاص ، والكلوروكوين ، والأرجوت ، ومواد علاج السرطان ، وهناك مواد مشهورة تسبب الإجهاض وتؤخذ خاصة له مثل الأوكيتوسن ، والبروستاجلاتدين ، لكنها تخرج هنا عن كونها سبباً في الإجهاض التلقائي ، وهناك بعض العادات والأعمال المحرمة شرعاً تسبب الإجهاض مثل النيكوتين ، والكحول ، وغيرها [٣١] .

قال الدكتور محمد بن علي البار : ((والغريب أن ابن القيم قد وصف الإجهاض التلقائي وصفاً دقيقاً في كتابه التبيان في أقسام القرآن [٣٢] حيث يقول : ((الجنين في البطن بمنزلة الثمرة من الشجرة ، وكل منهما له اتصال قوي بالأم ولهذا يصعب قطع الثمرة قبل كمالها من الشجرة ، وتحتاج إلى قوة ، فإذا بلغت الثمرة نهايتها سهل قطعها وربما سقطت بنفسها ، وذلك ، لأن تلك الرباطات والعروق التي تمدها من الشجرة كانت في غاية القوة والغذاء ، فلما رجع ذلك الغذاء إلى تلك الشجرة ضعفت تلك الرطوبات والمجاري وساعدها ثقل الثمرة فسهل أخذها ، وكذلك الأمر في الجنين فإنه ما دام في البطن قبل استحكامه وكماله فإن رطوباته وأغشيته تكون مانعة له من السقوط فإذا تم وكمل ضعفت تلك الرطوبات (الهرمونات بالاسم الحديث) وانتهكت تلك الأغشية (انفجرت الأغشية RUPTURED MEMBRANES ، بالتعبير الحديث ، واجتمعت تلك الرطوبات المزلقة فتسقط الجنين ، هذا هو الأمر الطبيعي الجاري على استقامة الطبيعة وسلامتها . وأما السقوط قبل ذلك : فلفساد في الجنين (خلل في البويضة) . أو لفساد في طبيعة الأم : (أمراض الرحم وأمراض الأم) .

---

(٣١) مشكلة الإجهاض للبار (١٣-١٥) .

(٣٢) التبيان في أقسام القرآن (١/٢٢٠) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

أو ضغط الطبيعة (اضطرابات في الهرمونات مثل نقص هرمون البروجسترون) . كما تسقط الثمرة قبل إدراكها لفساد يعرض أو لضعف الأصل أو لفساد يعرض من خارج ، كإسقاط الجنين من هذه الأسباب الثلاثة ، فالآفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمار)) . وما أروع هذا التعبير وهو يصور الولادة الطبيعية وأسبابها ثم يتحول إلى الإجهاض والسقوط قبل التمام فيوضحه بالمقارنة مع الثمرة وسقوطها من الشجرة فلا يكاد يترك في ذلك شيئاً من الأسباب التي يذكرها الطب الحديث)) (٣٣) .

ثانياً : أسباب الإجهاض العمدي الإرادي :

للإجهاض العمدي الإرادي أسباب عدة منها :

١) أسباب طبية علاجية خاصة بالأم ، كأن تكون الأم مصابة بأمراض الكلى المزمنة ، أو أمراض القلب ، أو أمراض الجهاز التنفسي ، أو أمراض الاستقلاب ، وأهمها البول السكري المهدد بالعمى للمريضة ، أو أمراض الدم المصحوبة بتجلط ، أو الأمراض الخطيرة كالسرطانات ، أو أمراض عقلية ، أو نفسية ، أو أمراض متعلقة بالحمل والولادة ، أو أمراض خلقية في الأم تتعسر معها ولادة الأم ، ومثل أمراض نقص ، أو اضطراب جهاز المناعة لدى الأم ، والأمراض الوراثية التي تنتقل إلى الجنين (٣٤).

٢) أسباب طبية علاجية خاصة بالجنين : كخشية تشوه الجنين ، أو موته ، ويستخدم أيضاً هذا النوع من الإجهاض لمنع انتشار الأمراض الوراثية ولتفادي ولادة أطفال مشوهين أو معاقين (٣٥).

٣) أسباب اجتماعية واقتصادية وهي كثيرة واسعة من أهمها :

أ) الفقر أو خوف الفقر : من عادات الجاهلية الظالمة التي تدل على عدم الثقة بالله ، وضعف التوكل ، واليقين ، أن يظن الوالدان أن الحمل سيكون سبباً في وجود ضوائق مالية متوقعة مع كون الأسرة فقيرة أو تخشى الفقر في المستقبل فيصيرون إلى إجهاض الجنين ، قال الله تعالى عن أهل الجاهلية الذين يقتلون أولادهم خشية

---

(٣٣) مشكلة الإجهاض (١٦) .

(٣٤) مشكلة الإجهاض (٣٠-٣٤) ، الإجهاض لرياض آغا (١٧) .

(٣٥) الإجهاض لرياض آغا (١٧) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الفقر أو لوجود الفقر قال تعالى:(**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**) [٣٦]. وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا** ﴾ [٣٧]. ولا شك أن من أجهض الجنين بعد نفخ الروح فيه داخل في هذه الآية إن كان الدافع له الفقر أو خوفه [٣٨]

ب) تحديد النسل : من الدعوات الاستعمارية المضللة في هذا العصر ، الدعوة إلى تحديد النسل ويذكرون أسباب واهية منها : أن كثرة الأولاد سبب في الفقر ، وكثرة النفقات ، وأن كثرة الأولاد تخالف الموضة ، والتقدم ، والحياة المتطورة ، والسبب الحقيقي لأعداء الله هو تقليل نسل الأمة وإضعافها .

ج) حفظ جمال المرأة وحيويتها ونشاطها ، بدعوى أن كثرة الحمل والولادة يؤدي إلى فقد المرأة شيئاً كبيراً من مقومات الجمال ، وهذه الدعوى لا تنطلي إلا على المجتمعات الكافرة أو المجتمعات المسلمة ضعيفة التحصين الثقافي والديني ؛ ذلك أن المرأة المسلمة تعلو مكانتها ويرتفع مقدارها عند زوجها حينما تكون ولوداً ترعى أولادها وتهتم بهم ، وأما المجتمعات الكافرة أو المتغربة ، فالزوج إذا رأى من إمرأته انشغالاً بالحمل والولادة والتربية دعاه هذا إلى البحث عن غيرها من الخليلات وبنات الهوى [٣٩] .

٤) أسباب أخلاقية : هذا السبب يعتبر من أعظم الأسباب الداعية لوقوع الإجهاض في العصر المملوء ظلماً وخروجاً عن شريعة الرب عز وجل ، ذلك أن العالم الغربي والشرقي أصبح مولعاً بالجنس حتى وصل إلى كونه صناعة لها مدارسها ، ودورها ، وثقافتها ، وكتبها ودعاتها ، وظل الغرب والشرق يعيشان حياة بهيمية لا فرق فيها بين الإنسان والحيوان ؛ فكثر الزنا وحصل السفاح ونتج عن ذلك حالات حمل بغاء بالملايين تهيأت له قوانينهم وهيئاتهم وأطباؤهم بالمرصاد ، وهذا ما يسمي بالإجهاض الجنائي أو المحدث [٤٠] .

([٣٦]) سورة الأنعام الآية (١٥١) .

([٣٧]) سورة الإسراء الآية (٣١) .

([٣٨]) موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل (١٦٣) .

([٣٩]) أحكام الإجهاض (١٢٨) .

([٤٠]) تنظيم النسل (١٦٩-١٧٠) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

المبحث الأول: مراحل خلق الإنسان وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : مرحلة النطفة ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : المراد بالنطفة لغة واصطلاحاً :

النطفة لغة : هي الماء الصافي قلّ أو كثر والجمع النطُّف والنطَّاف [٤١] ، ونطف ينطف من باب فتل أي سال ، والنطفة ماء الرجل والمرأة جمعها نُطَف ، ونطِاف ، مثل بُرْمَة وَبُرَم وَبِرَام [٤٢].

أما تعريف النطفة اصطلاحاً : فهي لا تخرج عن المعنى اللغوي لكلمة النطفة فهي الماء القليل الذي يكون مبدأ خلق الإنسان وهو ماء المرأة وماء الرجل [٤٣].

المسألة الثانية : أطوار النطفة من خلال العرض القرآني ، وفيه ثلاثة أمور :

الأمر الأول : طور الماء الدافق : الطور الأول من أطوار النطفة هو طور الماء الدافق وهو ماء الرجل المندفع في رحم المرأة قال الله تعالى ﴿ فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴾ (٥) ﴿ خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ ﴾ [٤٤]. ولا بد في التلقيح من تدفق المني واندفاعه حتى تكون حركة الحيوان المنوي قوية فيحصل التلقيح ، فإن كانت حركة الحيوان المنوي ضعيفة فلا يحصل التلقيح ولو كانت الحيوانات المنوية عددها كبير جداً [٤٥] .

---

(٤١) أساس البلاغة (٦٣٩) ، العين (٤٣٦/٧) ، مختار الصحاح (٢٧٧) .

(٤٢) المصباح المنير في غرب الشرح الكبير (٣٤٧/٩) تاج العروس (٢٥٧/٦) .

(٤٣) جامع البيان (٨٨/٢٤) ، الجامع لأحكام القرآن (٦/١٢) ، الموسوعة الفقهية (١١٧/١٦) .

(٤٤) سورة الطارق الآيات (٥/٦) .

(٤٥) أحكام الإجهاض (٢٩) ، دورة حياة الإنسان (٧٦/٦) ،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الأمر الثاني : طور السلالة : قال الله عز وجل﴿ **ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاء مَّهِينٍ** ﴾ [٤٦] أي استللناه من النطفة قال ابن عباس رضي الله عنهما (من سلالة) قال : ((صفوة الماء)) [٤٧] والحيوان المنوي الملقحة خلاصة من الحيوانات المنوية الذكرية ذلك أن الرجل يقدم دفقة من سائلة المنوي مقاسها ٢–٣س^{٣} فيها ملايين الحيوانات المنوية ولا يصل إلى البويضة إلا عدد قليل من الحيوانات [٤٨] ، ويدل على ذلك ما روى مسلم رحمه الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء**)) [٤٩] [٥٠] .

الأمر الثالث : طور الأمشاج : قال الله تعالى﴿ **إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾ [٥١] ذهب عامة أهل التفسير إلى أن النطفة الأمشاج هي اختلاط ماء الرجل بماء المرأة [٥٢] فأمشاج يعني أخلاط وأحدها مشج ومشيج مثل حذن وحذين ، يقال منه : مشجت هذا بهذا : إذا خلطته به ، وهو ممشوج به مشيج أي مخلوط به [٥٣] . فعلى هذا فإن الولد يخلق من مجموع ماء المرأة وماء الرجل وأنه لا ينفرد ماء الرجل بكونه أصلاً لخلق الإنسان وعليه قوله تعالى﴿ **يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ** ﴾ أي صلب الرجل وترائب المرأة [٥٤] . وروى مسلم عن عن ثوبان رضي الله عنه أن

([٤٦]) سورةالسجدة الآية (٦) .

([٤٧]) جامع البيان (١٤/١٩) تفسير القرآن الكريم (٤٦٥/٥) .

([٤٨]) الإجهاض د/ محمد السباعي (٢٨) .

([٤٩]) أخرجه مسلم في النكاح ، باب حكم العزل (١٠٦١/٢) ، رقم (١٤/٣٨) .

([٥٠]) أحكام الإجهاض (٣٠) ، دورة حياة الإنسان (٧٦) .

([٥١]) سورة الإنسان جزء من آية (٢) .

([٥٢]) جامع البيان (٨٩/٢٤) .

([٥٣]) جامع البيان (٨٨/٢٤–٨٩) ، وانظر : أساس البلاغة (٥٩٥) ، الصحاح (٣٤١/٢) القاموس (١٩٦/١) .

([٥٤]) جامع البيان (٣٥٤/٢٤) ، تفسير القرآن العظيم (٣٧٥/٨) ، الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٠) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

يهودياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال الرسول صلى الله عليه وسلم في سياق الحديث ((ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة ...)) (٥٥) .

المسألة الثالثة : أنواع النطفة من خلال الطب :

النطفة في كلام الأطباء على ثلاثة أنواع : النوع الأول : النطفة المذكرة وهي الحيوانات المنوية الموجودة في مني الرجل ، والمني الذكري يتكون من السائل المنوي الذي يكون ٩٩ % من مجموع من المني وهو إفرازات البروستاتا والحويصلة المنوية وغدد كوبر ، وعدد الحيوانات المنوية مئات من الملايين والذي يلقح البويضة حيوان واحد بقدرة الله واختياره وإرادته (٥٦) .

النوع الثاني : النطفة المؤنثة وهي البييضة التي يفرزها المبيض مرة في الشهر ، قال الدكتور البار : ((وثانيهما ماء يتدفق وهو يخرج مرة واحدة في الشهر من حويصلة جراف بالمبيض عندما تقترب هذه الحويصلة المليئة بالماء الأصفر)) وفي صحيح مسلم من حديث ثوبان : ((إن ماء الرجل أبيض وماء المرأة اصفر – من حاقة المبيض فتنفجر عند تمام نموها وكماله ، فتنزلق المياه على أقتاب البطن ، ويتلقف البوق وهو نهاية قناة الرحم – وتدعى أيضاً قناة فالوب – البويضة فيدفعها دفعاً رقيقاً حتى تلتقي بالحيوان المنوي الذي يلقحها في الثلث الوحشي من قناة الرحم هذا الماء يحمل البويضة تماماً كما يحمل ماء الرجل الحيوانات المنوية ، كلاهما يتدفق)) (٥٧) ، يقول د/ محمد السباعي ((أما نطفة المرأة فهي على ما يبدو بييضتها ومجموعة من الإفرازات التناسلية المهيأة خصيصاً لنجاح اللقاء بين النطفة والبييضة ومن ثم لتعشش البييضة بعد لقاحها بالنطفة تعشيشاً سالماً وأميناً في بطانة الرحم ، فأما بييضتها التي تقيس مائتي ميكرون فإنها تتحرر من المبيض وتسير في موكب ملكي مهيب أفراده مجموعة خلايا تدعي الإكليل المشع ...)) (٥٨).

النوع الثالث : النطفة الأمشاج (البييضة المخصبة) إذا التقي ماء الرجل مع ماء المرأة ، وذلك حينما يلقح الماء الذكري البييضة فيساهم كل من البييضة والحيوان المنوي بالتساوي في تكوين البييضة الملحقة أو النطفة الأمشاج يقول د/ محمد

---

(٥٥) في الحيض ، باب الغسل على المرأة بخروج المني منها (١/٢٥٠) رقم (٣١١) .

(٥٦) الوجيز في علم الأجنة القرآني (٢٠) ، دورة حياة الإنسان (٧٦) ، الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية للصبحي (٣٧) .

(٥٧) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (١٢٣) .

(٥٨) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون (٣٠) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

السباعي ((تنطلق ملايين الحيوانات المنوية في سباق شاق تبغي تحقيق وظيفتها .. تلتقي الخليتان في الثلث المتوسط للنفير وتلتحمان مشكلتين خلية واحدة تدعي البييضة الملقحة تزن جزء من مليون من الغرام وتملك القدرة على الانقسام والتكاثر وتحوي ستة وأربعين صبغياً هي سر الحياة الكامل بعد أن تحدد جنس المخلوق الجديد ، وهذا ما عنته الآية القرآنية: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥٩) (٦٠)).

جاء في كتاب دورة حياة الإنسان بين العلم والقرآن للدكتور كريم حسنين : ((... وعلى هذا فمصطلح (نطفة) يبدأ من الحيوان المنوي والبييضة ماراً بأطوار الماء الدافق ، والسلالة ، والنطفة الأمشاج (اللاقحة) وبعد ستة أيام حين يبدأ الكيس الجرثومي أي النطفة التامة التكوين في الانغراس في البطانة الرحمية وهو ما يعرف بطور الحرث وهو آخر طور في مرحلة النطفة ، وبنهايته ينتقل الحمل من شكل النطفة ويتعلق بجدار الرحم ليبدأ مرحلة جديدة ، وذلك في اليوم الخامس عشر ، فهذه العملية تستغرق أكثر من أسبوع حتى تلتصق النطفة بالمشيمة البدائية بواسطة ساق موصلة تصبح فيما بعد الحبل السري ..)) (٦١) .

الفرع الثاني: مرحلة العلقة ، وفيه : ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : المراد بالعلقة لغة واصطلاحاً :

العلقة لغة : العلقة مفرد علق في لغة العرب تطلق على ثلاثة معاني : المعنى الأول : الدم الجامد قبل يبسه (٦٢) الثاني : على الشيء العالق أو الملتصق بغيره (٦٣) والثالث : دودة العلقة (٦٤) وهذه المعاني الثلاثة كلها منطبقة على الحمل في مرحلة العلقة فهو قطعة دم جامدة ملتصقة بجدار الرحم على شكل دودة .

---

(٥٩) سورة الإنسان جزء من آية (٢) .

(٦٠) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون (٣١) .

(٦١) (٧٦-٧٧) .

(٦٢) المحكم لابن سيده (١٢٣/١) ، تهذيب اللغة (٢٤٣/١) ، مقاييس اللغة اللغة (٦٩٥)

(٦٣) مقاييس اللغة (٦٩٥) القاموس المحيط (٣٦١) ، المحكم (١٢٣/١) .

(٦٤) المحكم (١٢٣/١) ، تهذيب اللغة (٢٤٣/١) ، مقاييس اللغة (٦٩٦) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

أما العلقة اصطلاحاً : ((فهي المني ينتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً متجمداً ثم ينتقل طوراً آخر فيصير لحماً)) (٦٥). هذا تعريف العلقة كما في المصباح المنير وهو تعريف يوافق على التعريف الاصطلاحي للعلقة ، لأن التعريف الاصطلاحي للعلقة لا يخرج عن التعريف اللغوي (٦٦) .

المسألة الثانية : العلقة من خلال العرض القرآني :

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلاَلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ (١٢) ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ (١٣) ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾ (٦٧) . وقال الله تعالى: ﴿خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ (٦٨) ، وفسرت العلقة الواردة في هذه الآيات الكريمة بالدم الجامد (٦٩) وقيل سميت علقة لأنها تعلق بما تمر به (٧٠) وهذان المعنيان والله أعلم كل منهما صحيح ولا منافاة بينهما فتحمل الآيات عليهما .

المسألة الثالثة : العلقة عند الأطباء :

تبدأ مرحلة العلقة عند الأطباء بعد تكون النطفة الأمشاج وهي تلك الفترة تشبه الدودة أو العلقة ثم تنغرز العلقة وهي كما قالوا الكرة الجرثومية بجدار الرحم وتكون محاطة بالدم المتخثر من كل جهاتها يقول د/ السباعي : ((وتشرع البيضة الملقحة بالانقسام في سلسلة هندسية ١ : ٢ : ٨ : ١٦ حتى تدعى التوتة دون أن تغير من حجمها ، وفي نفس الوقت تهاجر باتجاه جوف الرحم المهيأ لاستقبالها وحمايتها ، وفي اليوم السابع تقع التوتة بتماس جدار الرحم وتبدأ الغوص فيه حتى

---

(٦٥) المصباح المنير (٤٢٦/٢) .
(٦٦) الموسوعة الفقهية (١١٨/١٦) .
(٦٧) سورة الإنسان الآيات (١٤/١٣/١٢) .
(٦٨) سورة القلم الآية (٢) .
(٦٩) جامع البيان (١٦/١٩) ، تفسير القرآن العظيم (٤٦٦/٥) .
(٧٠) زاد المسير (٤٠٦/٥) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

تنغرس وتغطي بسدادة ليفية ، وفي هذه الأثناء تزداد نمو وتصبح بحاجة متزايدة إلى الغذاء الذي تقدمه بعض خلاياها ، وهكذا تم تعشيش التوتة وعلقت في جدار الرحم ودخلت في طور العلقة)) (٧١).

الفرع الثالث : مرحلة المضغة وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : المراد بالمضغة لغة واصطلاحاً :

المضغة لغة : المضغة بضم الميم وفتح الغين القطعة من اللحم وجمعها مضغ سميت بذلك لأنها مقدار ما يمضغ أو قدر ما يلقي الإنسان في فمه ، وقلب الإنسان : مضغة من جسده ، يقال إذا صارت العلقة التي خلق منها الإنسان لحمة فهي مضغة ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً** ﴾والمضغ اللوك يقال مضغ الطعام مضغاً أي لاكه (٧٢) .

أما المضغة اصطلاحاً : فلم يذكر العلماء لها تعريفاً خاصاً لأن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي فهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ الإنسان (٧٣) .

المسألة الثانية : المضغة من خلال العرض القرآني :

قال الله عز وجل: ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلاَلَةٍ مّن طِينٍ** ﴾ (١٢) ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ** ﴾ (١٣) ﴿ **ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا** ﴾ (٧٤) ، وقال عز وجل عن المضغة: ﴿ **ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ** ﴾ (٧٥) .

ففي الآيات الكريمة يبين الرب عز وجل أن الإنسان ينتقل من طور العلقة إلى طور المضغة ثم تخلق المضغة عظاماً وبعد ذلك تكسى العظام لحماً وأن المضغة منها ما هو مخلق ومنها من ليس مخلق وقد اختلف المفسرون رحمهم الله في معنى المخلقة وغير المخلقة على أقوال : أهمها قولان :

---

(٧١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (٢٠٥) ، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون (٣٣) .
(٧٢) المصباح المنير (٤٢٦/٢) ، لسان العرب (٤٥٠/٨) ، تاج العروس (٣٠/٦) .
(٧٣) الموسوعة الفقهية (١١٨/١٦) .
(٧٤) سورة المؤمنون الآيات (١٢/١٣/١٤) .
(٧٥) سورة الحج جزء من الآية (٥) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

القول الأول : أن المخلقة هي المصورة وغير المخلقة التي لم يتم تصور فتسقطها المرأة [٧٦] وهذا القول رجحه محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠ هـ) وإسماعيل ابن كثير ت (٧٧٤ هـ) [٧٧].

القول الثاني : أن معنى المخلقة هي تامة الخلق وغير المخلقة هي التي لم يتم خلقها [٧٨] . وقد رجح الشيخ الشنقيطي رحمه الله القول الثاني ورأى أن القول الأول غير صحيح ، لأن الله عز وجل قال ﴿ **فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ** ﴾ ثم قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ** ﴾ فظاهر القرآن يدل على أن كلاً من المخلقة وغير المخلقة يخلق منها بعض المخاطبين قال الله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ** ﴾ [٧٩] .

وأما السقط الذي تلقيه أمه ميتاً فإنه لم يخلق منه شيء ولو كان بعدً التشكيل والتخطيط [٨٠].

تبدأ عظام الجنين في التخلق من الأسبوع الخامس حتى السابع وفي هذه الفترة تتحول الكتلة البدنية التي تظهر في آخر مراحل المضغة من أنسجة غضروفية إلى أنسجة عظمية ويتشكل العمود الفقري وبقية الهيكل العظمي للجنين ثم تتكون العضلات [٨١]. جاء في النصوص الشرعية ذكر التخليق والتصوير قال الله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ** ﴾ [٨٢] وقال عز وجل: ﴿ **يَاأَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ** ﴾ (٦) ﴿ **الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ** ﴾ (٧) ﴿ **فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء**

---

(٧٦) جامع البيان (٥٦٨/١٨) ، تفسير القرآن العظيم (٣٩٥/٥) .

(٧٧) المرجعان السابقان نفس الأجزاء والصفحات .

(٧٨) جامع البيان (٥٠٦٨/٨) ، معالم التنزيل (٣٦٦/٥) .

(٧٩) سورة الحج الآية (٥) .

(٨٠) أضواء البيان (٢٣/٥) .

(٨١) التارات السبعة (٢٨-٣٥) ، الإعجاز الإلهي في مراحل خلق الإنسان (٥٠) .

(٨٢) سورة الأعراف جزء من الآية (١١) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

﴿رَكَّبَكَ﴾[٨٣] لكن متى يكون وقت التخليق والتصوير ؟ يرى كثير من المفسرين[٨٤] ، والفقهاء أن التخليق والتصوير لا يكون إلا في طور المضغة فهو مذهب الحنفية [٨٥] والشافعية [٨٦] والحنابلة [٨٧] .

أدلتهم : قوله تعالى: ﴿مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾.

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل وصف المضغة بالتخليق وعدمه لأنه يتصور فيها ذلك لأنها قطعة من اللحم بخلاف النطفة والعلقة ، فلا يتصور ذلك فيهما .

وذهب بعض المفسرين [٨٨] وهو ظاهر قول المالكية [٨٩] ، إلى أن التخليق يكون قبل مرحلة المضغة لأنهم يرون عدم جواز إسقاط الحمل في جميع أطواره وهو الذي أثبته الطب الحديث والقديم [٩٠] .

أدلتهم :

١) قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [٩١] .

وجه الاستدلال : أن ابن مسعود رضي الله عنه فسرها الأمشاج بعروق النطفة [٩٢].

نوقش : بأنه قد نقل عنه أيضاً بأنها عروق المضغة [٩٣] .

---

(٨٣) سورة الإنفطار الآيات (٦/٧/٨) .

(٨٤) جامع البيان (١٩/١٧،١٦) ، تفسير القرآن العظيم (٥/٣٩٥) ،معالم التنزيل (٥/٣٦٦) .

(٨٥) رد المحتار (١/٥٠٠) .

(٨٦) المهذب (٢/١٩٧) .

(٨٧) المغني (١٢/٦٣) .

(٨٨) مفاتيح الغيب (١١/٩١) .

(٨٩) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٨) ، الذخيرة (٤/٤١٩) ، المعيار المعرب (٣/٣٧٠) .

(٩٠) إجهاض الحمل (٢١) .

(٩١) سورة الإنسان جزء من آية (٢) .

(٩٢) الكشاف (٤/١٩٤) .

(٩٣) الجامع لأحكام القرآن (١٩/١٢١) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٢) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**إن الله إذا أراد خلق عبد ، فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها ، فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره من كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء ركبك**)) (٩٤).

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل على أن التخليق يبدأ من اليوم السابع .

٣) عن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً ...**)) (٩٥) .

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل على أن تصوير الجنين يكون في طور العلقة ومن المعلوم أن التخليق يكون قبل التصوير لأن التصوير إنما يكون في كائن قد خلق وهذا يقضي أن يكون التخليق قد بدأ في طور النطفة (٩٦) .

نوقش : بأن ظاهر الحديث معارض بقوله تعالى: ﴿ **مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ** ﴾ .فظاهر الآية أن الخلق في طور المضغة وصريح الحديث أن التخليق يكون في طور العلقة فيطرح الحديث لمعارضته للآية أو يقال هو منكر (٩٧) .

رد : بأن التصوير والتخليق في طور العلقة تصوير وتخليق خفي لا يدركه إحساس البشر وأما التخليق والتصوير المحسوس فيكون في طور المضغة لأن العلقة لا سمع فيها ولا بصر ولا جلد ولا عظم (٩٨) .

الراجح :

يظهر لي والله أعلم أن كلاً من القولين صحيح وأن الخلق والتصوير يبدأ في طور العلقة ولكنه خلق وتصوير خفي لا تمكن مشاهدته ورؤيته وأما الخلق والتصوير الواضح الظاهر المحسوس المشاهد فإنه يتكامل في مرحلة المضغة ومعنى هذا أن الخلق والتصوير يزداد شيئاً فشيئاً حتى يصل إلى بدايات الكمال في مرحلة المضغة .

---

(٩٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٠/١٩) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٠/٩) .
(٩٥) أخرجه مسلم في القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه .. (٢٠٣٧/٤) رقم (٢٦٤٥) .
(٩٦) إجهاض الحمل (٢٣) .
(٩٧) أحكام الإجهاض (٥٥) .
(٩٨) طريق الهجرتين (١٤٦) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

قال ابن القيم رحمه الله: أو يكون المراد به أي – الأربعين – الأولى وحقيقة التصوير فيها ، فيتعين حملة على تصوير خفي لا يدركه إحساس البشر ، فإن النطفة إذا جاوزت الأربعين انتقلت علقة ، وحينئذ يكون أول مبدأ التخليق ، فيكون مع هذا المبدأ مبدأ التصوير المحسوس المشاهد .. ولا يجوز غير هذا البتة ، إذ العلقة لا سمع فيها ولا بصر ولا جلد ولا عظم ، وهذا التصوير الثالث أليق بألفاظ الحديث وأشبه وأدل على القدر ، والله أعلم بمراد رسوله . غير أن لا نشك أن التخليق المشاهد والتقسيم إلى الجلد والعظم واللحم إنما يكون في الأربعين الثالثة)) (٩٩) .

المسألة الثالثة : المضغة عند الأطباء :

المرحلة الثالثة من تكوين الجنين هي مرحلة المضغة وذلك أن المضغة بفضل الله تزود بمصادر التغذية وتنفصل خلاياها إلى وريقات ثلاث ثم تبدأ تلك الوريقات بالتمايز وتصوير الأعضاء والأجهزة وهذا يقع في بدء الشهر الثاني ، ويكون طول المضغة في نهاية الشهر الثاني ٣٠ مم ويزن ١١ غراماً ، وفي تلك الفترة يتشكل الجهاز العصبي والحويصلات السمعي والبصري ، وتظهر مولدات الغضروف والعضلات ووحدات الجهاز البولي التناسلي ، والأغشية المصلية والقلب وجهاز الهضم وبراعم الأطراف العلوية والسفلية ، وفي هذا الطور تشكل العينان والأنف والأذنين والشفتان وبراعم الأسنان وبعض العضلات ، وتكون اليدان قصيرتين والساقان أقصر لكنهما واضحة المعالم (١٠٠) .

يقول د/ البار : ((والمضغة في علم الأجنة : هي مرحلة يشبه الجنين في مظهر لقمة ممضوغة من اللحم أو غيره ، وتظهر فيها آثار الأسنان المغروزة ، وهي وإن كانت تشبه المضغة في الشكل إلا أنها أقل منها كثيراً في الحجم حيث أن حجمها في هذه المرحلة لا يزيد عن حبة قمح ، وهي تبدأ بظهور الكتل البدنية somites وذلك في اليوم الواحد والعشرين أو الثاني والعشرين منذ التلقيح ، وينتهي ببداية اندثار هذه الكتل ، وذلك في اليوم الثلاثين وما بعده)) (١٠١) .

---

(٩٩) طريق الهجرتين (١٤٦) .
(١٠٠) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون (٣٧) .
(١٠١) التارات السبعة من الطين إلى الجنين (٢٧) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الفرع الرابع : مرحلة نفخ الروح :

الطور الرابع من أطوار خلق الإنسان هو طور نفخ الروح وإن كان بعض الباحثين يجعله الطور السابع ويزيد مرحلة العظام واللحم ثم التصوير والتعديل والتسوية ومنهم من يجعلها أربعة أطوار ويجعل مرحلة العظام واللحم ومرحلة التصوير داخلة في الطور الثالث وهو الأقرب والله أعلم لأن انتقال الجنين من طور النطفة إلى العلقة إلى المضغة انتقال من أحوال مختلفة متباينة ،أما مرحلة العظام واللحم والتصوير فهي في طور المضغة وتشكل لها.

إذا مر على الجنين في بطن أمه مائة وعشرون يوماً بعث الله إليه الملك فنفخ فيه الروح كما دل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : ((حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال : **إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ،ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح**)) (١٠٢).

ودل على ذلك الكتاب قال الله عز وجل ﴿**فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾ (١٠٣) وقد فسر طائفة من السلف قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ**﴾ أن المراد نفخ الروح في الجنين فهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٠٤) وهو رأي عامر الشعبي ت (١٠٩ هـ) والضحاك بن مزاحم الهلالي ت (١٠٥ هـ) وعكرمة بن عبدالله المدني ت (١٠٥ هـ) (١٠٥).

وقد نقل الإجماع على أن الروح لا تنفخ في الجنين إلا إذا بلغ أربعة أشهر عملاً بحديث ابن مسعود نقل الإجماع يحي النووي ت (٧٧٦ هـ) واحمد ابن حجر ت (٨٥٢ هـ) رحمهما الله .

---

(١٠٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة (١١٧٤/٣) رقم (٣٠٣٦) ومسلم في القدر ، باب كيفية خلق الآدمي (٢٠٣٦/٤) رقم (١٤٣) .

(١٠٣) سورة المؤمنون جزء من الآية (١٤) .

(١٠٤) جامع البيان (١٧/١٩) .

(١٠٥) جامع البيان (١٧/١٩) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

قال النووي رحمه الله : ((واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر ..)) (١٠٦) . وقال ابن حجر رحمه الله : ((واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة اشهر ..)) (١٠٧) . فإن قيل أن الجنين يتحرك من مراحل متقدمة قبل الأربعة أشهر بل إن الجنين تسمع دقات قلبه وهو في الأسبوع الخامس ، وهو كائن حي ينمو ويتطور بصورة واضحة من حين كونه بويضة ملقحة (١٠٨) . أفلا يدل هذا على وجود الروح قبل ذلك ؟

أجيب : قال ابن القيم رحمه الله : ((وهو الذي ذكره هذا القائل يقضي حركة الجنين قبل الأربعين وهذا خطأ قطعاً فإن الروح إنما تتعلق بعد الأربعين الثالثة وحينئذ يتحرك فلا تثبت له حركة قبل مائة وعشرين يوماً ، وما يقدر من حركة قبل ذلك فليست حركة ذاتية اختيارية بل لعلها حركة عارضة بسبب الأغشية والرطوبات .. وما يقدر من حركة قبل إن صحت لم تكن بسبب الروح)) (١٠٩) .

المبحث الثاني: أحكام العدة من خلال مراحل خلق الإنسان ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : أثر إجهاض النطفة في انتهاء العدة :

تقدم الكلام في الفرع الأول من المبحث الأول بيان معنى النطفة لغة واصطلاحاً وبيان أطوار النطفة ، وفي هذا الفرع أبين أثر إجهاض النطفة في انتهاء العدة .

اتفق أهل العلم (١١٠) على أن المرأة إذا ألقت نطفة فإنه لا تنتهي به عدتها ولا يتعلق بهذا الإلقاء حكم .

---

(١٠٦) فتح الباري (٤٨١/١١) .
(١٠٧) شرح مسلم على النووي (١٩/١٦) .
(١٠٨) التبيان في أقسام القرآن (٢١٠/١) ، إجهاض الحمل (٣٠) .
(١٠٩) التبيان في أقسام القرآن (٢١٠/١) .
(١١٠) الدر المختار (٥٠٠/١ –٥٠١) ، رد المحتار (٥٠٠/١) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

قال أبوبكر الكاساني ت(٥٨٧هـــ) (١١١) : ((وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة (١١٢))) ومفهوم كلامه أن النطفة ليست بجنين فلا يتعلق بها حكم .

قال عثمان الزيلعي ت(٧٤٣هـ) : ((والسقط إن ظهر بعض خلقه ولد وذلك مثل يد أو رجل أو أصبع أو ظفر أو شعر فتكون به نفساء وتنقضي به العدة (١١٣))) والمعلوم أن النطفة ليست بشيء ولا يتعلق بها شيء من الأحكام السابقة .

قال محمد القرطبي ت(٦٧١هـ) : ((النطفة ليست بشيء يقيناً ، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم ، فهي كما لو كانت في صلب الرجل ، ..... وعلى هذا فيكون وضع العلقة فما فوقها من المضغة وضع حمل تبرأ به الرحم ، وتنقضي به العدة ، ويثبت به لها حكم أم الولد وهذا على مذهب مالك رضي الله عنه وأصحابه)) (١١٤) .

قال محمد الشربيني ت(٩٧٧هـ) : ((فلو ألقت علقة لم يجب فيها شيء قطعاً كما لا تنقضي به العدة)) (١١٥) .

قال عبدالله بن قدامة ت(٦٢٠هـــ) : ((وجملة ذلك ، أن المرأة إذا ألقت بعد فرقة زوجها شيئاً ، لم يخل من خمسة أحوال .... الحال الثاني : ألقت نطفة أو دماً ، لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أم لا؟، فهذا لا يتعلق به شـــيء من الأحكام)) (١١٦).

أدلتهم : **الدليل الأول** : أن النطفة ليست جنيناً،لأنها لم يستبن فيها خلقه ، ولا يسمى الشيء جنيناً إلا إذا تبين فيه خلق الإنسان (١١٧) .

---

(١١١) الشرح الكبير (١٦/٢٤) الإنصاف(١٥/٢٤) .

(١١٢) بدائع الصنائع (٣٢٥/٧) .

(١١٣) تبين الحقائق (٦٧/١) .

(١١٤) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢) .

(١١٥) مغني المحتاج (٣٧١/٥) .

(١١٦) المغني (٢٢٩/١١) .

(١١٧) تبيين الحقائق (٦٧/١) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الدليل الثاني : أن النطفة قبل استحالتها ليست بشيء يقيناً إنما هي مجرد ماء لا فرق بين أن تكون في رحم المرأة أو تكون في صلب الرجل [١١٨] .

الدليل الثالث : أن الحكم في انتهاء العدة إنما يتعلق بشيء يثبت أنه ولد إما بالمشاهدة،أو بالبينة.والنطفة لا يثبت أنها ولد بالمشاهدة،ولا بالبينة [١١٩] .

الدليل الرابع : أن العدة لا تنقضي بوضع النطفة،لأنها لا تسمى حملاً ، بل هي ماء [١٢٠] .

ويمكن أن يستدل لهم أيضا بما يأتي :

١) قوله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾** [١٢١] .

وجه الاستدلال : أن الله جل وعلا في الآية الكريمة وصف المضغة بأنها مخلقة،وغير مخلقة ومفهومه أن النطفة لا تخليق فيها،وإذا كان لا تخليق فيها فليست بشيء،ولا يترتب على سقوطها شيء .

يمكن أن يناقش الاستدلال بالآية :بأن المراد بالتخليق في الآية التخليق الظاهر،وأما النطفة ففيها تخليق وتصوير خفي لا يطلع عليه بالعين المجردة أو بالحس [١٢٢].

٢) أن الجنين لا يتبين خلقه في مائة وعشرين يوماً ، لأن أربعين يوماً مدة النطفة ، وأربعين يوماً مدة العلقة ، وأربعين يوماً مدة المضغة [١٢٣] .

---

(١١٨) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢) .
(١١٩) المغني (٢٢٩/١١) .
(١٢٠) مغني المحتاج (٨٥/٥) .
(١٢١) سورة الحج جزء من الآية (٥) .
(١٢٢) طريق الهجرتين (١٤٧) .
(١٢٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٦٧/١) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

نوقش : بأن تخليق الجنين يكون في أقل من ذلك، أما الأطباء فقد ذكروا كما تقدم أنه يكون في أقل من أربعين يوماً [١٢٤] ، وأما الفقهاء فقد ذكر بعضهم أن أقل مدة هي ثمانون يوماً قال ابن قدامة : ((وأقل ما تنقضي به العدة من الحمل ، أن تضعه بعد ثمانين يوماً منذ أمكن وطؤها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه ، فيكون نطفة أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك**)) [١٢٥] . ولا تنقضي العدة بما دون المضغة فوجب أن تكون بعد الثمانين " [١٢٦].

٣) قياس النطفة المجهضة على الماء في العزل بجامع أن كلاً منهما ماء لم ينعقد،فلا حكم له ولا يترتب على سفحه وإهداره حكم [١٢٧].

يمكن أن يناقش : بأن هناك فرقاً بين النطفة والماء في العزل وذلك من وجهين :

(أ) أن الماء في العزل لا حكم له،لأنه لم يتعلق بمحل خلاف النطفة فقد استقرت في الرحم .

(ب) أن الماء في العزل مسلم بأنه لم ينعقد،لأنه لم يصل إلى الرحم ، بخلاف النطفة فإنها باستقرارها في الرحم تبدأ في عملية التخليق والتصوير الخفي [١٢٨].

٤) أن الأصل بقاء العدة وعدم انقضائها إلا بدليل واضح وأمر بين،والنطفة قبل انعقادها ليست بشيء .

٥) أن الأصل عدم الحمل فربما كان ما تحس به المرأة ليس حملاً أو حملاً كاذباً،أو كان مجرد انتفاخ فلا يترتب على خروج النطفة حكم .

---

(١٢٤) انظر ص (٤) .

(١٢٥) تقدم تخريجه ص (٢٧) .

(١٢٦) المغني (٢٣١/١١) ، وانظر رد المحتار (٥٠٠/١) .

(١٢٧) سبل السلام (٢٧٩/٣) .

(١٢٨) انظر قريباً من هذا أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (٢٩٧) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٦) أن الجنين في طور النطفة إذا ألقته المرأة لا يغسل،ولا يصلى عليه،ولا يسمى [١٢٩] ، وبناءً عليه فلا أثر لسقوطه على العدة .

إشكال وجوابه :

الإشكال : أن النطفة لا يجوز إجهاضها وإذا كانت النطفة بهذه الحال فهذا دليل على أن لها وجوداً وأنها محترمة وبناء عليه أفلا يؤثر هذا في العدة فإذا أجهضت انتهت العدة بنزولها ؟

الجواب : أن حكم إجهاض النطفة ليس محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله ،فقد اختلف العلماء فيه على أقوال أهمها قولان :

القول الأول :إن إجهاض الجنين في مرحلة النطفة حرام وإليه ذهب الحنفية في قول [١٣٠] ، وهو المعتمد عند المالكية [١٣١] ، وقول للشافعية [١٣٢] ، وإليه ذهب بعض الحنابلة [١٣٣]، واختيار شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ت(٧٢٨هـ) [١٣٤] .

أدلتهم : **الدليل الأول** : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : ((**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك** ..)) [١٣٥].

---

(١٢٩) رد المحتار (١ / ٥٠١) .

(١٣٠) در المنتقى (٦٥٠/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٥٦/٥) ، الفتاوى الخانية (٤١٠/٣) .

(١٣١) الذخيرة (٤١٩/٤) ، الشرح الكبير (٢٦٦/٢) ، حاشية الدسوقي (٢٦٧/٢) ، المعيار المعرب (٣٧٠/٣) .

(١٣٢) نهاية المحتاج (٤٤٢/٨) ، تحفة المحتاج (٢٤١/٨) .

(١٣٣) الفروع (٢٨١/١) ، الإنصاف (٣٨٦/١) .

(١٣٤) مجموع الفتاوي(١٦٠/٣٤-١٦١).

(١٣٥) تقدم تخريجه ص (٢٧) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل على أن الجنين يبدأ تخليقه من الأربعين الأولى لقوله ((**يجمع**)) وهو وإن كان خلقاً خفياً إلا أنه شروع في بداية خلق يكون محلاً للروح التي عليها مدار الأحكام الشرعية (١٣٦) .

الدليل الثاني : أن إجهاض النطفة يشبه الوأد بجامع الإتلاف في كل منهما ، والوأد حرام،لأن فيه إتلافاً لنفس موجودة معلومة وكذا الإجهاض،لأن فيه إتلافاً لنبت تهيأ أن يكون إنساناً (١٣٧) .

الدليل الثالث : أن إجهاض النطفة لا يجوز ، لأن النطفة إذا وقعت في الرحم مآلها الحياة فلما كان مآلها الحياة لم يجز إجهاضها ، وهذا بخلاف العزل فإن الماء قبل وصوله إلى الرحم ليس مآله إلى الحياة فهو يحتاج إلى صنع لتنفخ فيه الروح وهو الإلقاء في الرحم،بخلاف النطفة في الرحم فإنها لا تحتاج إلى صنع أحد حتى تنفخ فيه الروح (١٣٨) .

القول الثاني : أن إجهاض النطفة يجوز وإليه ذهب الحنفية (١٣٩)، والشافعية (١٤٠) ، وهو المذهب عند المالكية (١٤١) ، وبعض الحنابلة (١٤٢) .

أدلتهم : الدليل الأول : أن الجنين قبل أن يتخلق ليس بآدمي وإذا لم يكن أدمياً فيجوز إجهاضه (١٤٣).

نوقش : بان هذا الدليل لا يستقيم لأصحاب هذا القول،لأن الجنين قبل أن يتخلق لو ترك فإن مآله إلى التمام ونفخ الروح فيه، لكن اعتدي عليه فمنع من تمامه وكماله (١٤٤).

---

(١٣٦) أحكام الإجهاض (٢٧٣) ، حكم الجناية على الجنين (مجلة البحوث الفقهية عدد ٦٣ صفحة (٢٦٣) .

(١٣٧) مواهب الجليل (٤٧٧/٣) حكم الجناية على الجنين مجلة البحوث (٢٦٣/٦٣) .

(١٣٨)المحيط البرهاني (٢٤٢/٥) ، المبسوط (٥١/٣٠) ، رد المحتار (١ / ٥٠٠) .

(١٣٩)تبين الحقائق (١٦٦/٢) ، بدر المنتقى (٣٦٦/١) ، الفتاوى الهندية (٣٥٦/٥) .

(١٤٠) نهاية المحتاج (٤٤٢/٨) ، حاشية البجيرمي علي الخطيب (٣٠٣/٣) .

(١٤١) الإنصاف (٣٨٦/١) ، الفروع (١٢٨١/١) ،كشاف القناع (٢٢٠/١) .

(١٤٢) مواهب الجليل (٤٧٧/٣) ، حاشية الدسوقي (٢٦٧/٢) .

(١٤٣) رد المحتار (١ / ٥٠٠) .

(١٤٤) أحكام الإجهاض (٢٩٤) ، حكم الجناية على الجنين مجلة البحوث (٢٦٥/٦٣) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الدليل الثاني : أن الجنين في مرحلة النطفة لا روح فيه ،وما لا روح فيه إجهاضه ليس قتلاً ، وكذلك ما لا روح فيه لا يبعث يوم القيامة؛إذاً فوجوده غير معتبر فلا يحرم إجهاضه [١٤٥].

نوقش : بالتسليم أن الجنين في مرحلة النطفة لا روح فيه ،وبالتسليم أنه إجهاض ليس قتلاً له ،وإن كان يعتبر وأداً،لأن العزل وأد فإلقاء النطفة من باب أولى ، لكن الاعتداء عليه بإسقاطه قبل تمامه إهدار له ومنع له من تمامه وكماله كما تقدم في مناقشة الدليل الأول .

الدليل الثالث : أن الأصل في الإجهاض أنه حلال حتى يرد الدليل على تحريمه ولم يثبت دليل صحيح صريح يمنع منه فيبقى على الأصل [١٤٦] .

يناقش : بعدم التسليم أن الأصل في الإجهاض الحل بل الأصل فيه المنع،لأنه اعتداء على شيء محترم محفوظ في محله قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاء مَّهِينٍ﴾(٢٠) ﴿فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [١٤٧]. والقرار المكين هو الرحم،لأنه حافظ لهذا الماء المودع فيه فلا يجوز الاعتداء عليه وإخراجه إلا لضرورة تبيح ذلك [١٤٨] .

الراجح : والله أعلم هو القول الأول وأن إجهاض الجنين في مرحلة النطفة لا يجوز إلا لعذر أو مصلحة شرعية،وذلك لما تقدم من أدلة تدل على تحريم الإجهاض،ولأن القول بالجواز ربما يفتح باب الفساد؛وذلك إذا علمت من تمارس الجريمة أنه يجوز لها إجهاض الجنين في طور النطفة [١٤٩]. وهذا الذي رجحه كثير من المشاركين في ندوة الإنجاب المنعقدة في دولة الكويت في ١٤٠٣/٨/١١هـ ، وهو الذي قررته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [١٥٠] .

([١٤٥]) رد المحتار (١ / ٥٠١) .
([١٤٦]) شرح منتهى الإدارات (١/١٢١) .
([١٤٧]) سورة المرسلات الآيتان (٢٠/٢١) .
([١٤٨])أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي(٢/٥٥٧).
([١٤٩]) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (٣٠١) .
([١٥٠]) البحوث العلمية(٢/٥٢٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

بعد عرض الخلاف في حكم إجهاض النطفة وأنه لا يجوز في مرحلة النطفة إلا لعذر أو مصلحة شرعية، فإن هذا القول ليس مسوغاً للقول بانتهاء العدة بإلقاء النطفة وذلك للفرق بين الأمرين، فتحريم إجهاض النطفة لكونه اعتداء على شيء محترم في محله ومعدنه،وأما العدة فإنها لا تنقضي إلا بما تبين أنه أصل خلق إنساني وهذا مفقود في النطفة المجهضة.

الفرع الثاني : أثر إجهاض العلقة في انتهاء العدة .

تقدم في الفرع الأول أثر إجهاض النطفة في انتهاء العدة أن إجهاض النطفة لا أثر له في انتهاء عدة المرأة المعتدة ، وفي هذا الفرع أبين أثر إجهاض العلقة في انتهاء عدة المرأة المعتدة . هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول : أن الحامل إذا ألقت علقة لم تنتقض عدتها وإليه ذهب الحنفية [١٥١] ، والشافعية [١٥٢]، والحنابلة [١٥٣].

أدلتهم : الدليل الأول : أن إجهاض العلقة لا تنقضي به عدة المرأة الحامل ، لأنه لم يتبين خلق الجنين ، وإذا لم يتبين خلقه لم يعلم كونه ولداً بل يحتمل فيقع الشك في وضع الحمل فلا تنقضي العدة بالشك [١٥٤] .

الدليل الثاني : أن إجهاض العلقة لا تنقضي به عدة المرأة الحامل ، لأنه لم يثبت أنها ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة [١٥٥].

الدليل الثالث : أن إجهاض العلقة لا تنقضي به عدة المرأة الحامل لاحتمال أن تكون قطعة من لحمها انفصلت منها [١٥٦] .

الدليل الرابع : أن إجهاض العلقة لا ينقضي به عدة المرأة ، لأنها لا تسمي حملاً ، لأنه لا صورة فيها خفية على الأغلب [١٥٧] .

الدليل الخامس : أن إجهاض العلقة لا ينقضي به عدة المرأة ، لأنها ليست بشيء إنما هي دم ، والدم ليس بشيء [١٥٨] .

---

(١٥١) بدائع الصنائع (١٩٦/٣) .
(١٥٢) روضة الطالبين (٢٥٢/٦) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٠/٤) .
(١٥٣) المغني (٢٣١/١١) .
(١٥٤) بدائع الصنائع (١٩٦/٣) .
(١٥٥) المغني (٢٣٠/١١) .
(١٥٦) بدائع الصنائع (١٩٦/٣) .
(١٥٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٠/٤) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤٠/٤) .
(١٥٨) المغني (٢٣١/١١) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

القول الثاني : أن الحامل إذا ألقت علقة أنقضـــت عدتها وإليه ذهب المالكية [١٥٩]، وبعض الشـــافعية [١٦٠] ، وبعض الحنابلة [١٦١] ، وهو رأي الحسن بن أبي الحسن ت (١١٠ هـ) [١٦٢] رحمه الله .

أدلتهم : **الدليل الأول** : أن العلقة تنقضي به العدة إذا علم أنها حمل ، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ **وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [١٦٣] [١٦٤] .

يمكن أن يناقش : بأن العلقة إذا ألقتها المرأة يحتمل أن تكون حملاً ، ويحتمل أن تكون دماً جامداً قذفه الرحم ،ومع الاحتمال لا يمكن إزالة الحكم الثابت بالنص وهو العدة.

الدليل الثاني : أن العلقة تنقضي بها العدة ، لأنها دم مجتمع ، وعلامة كونها حملاً أنه إذا صب عليها الماء الحار لم تذب [١٦٥].

نوقش : بأن الدم الذي صب عليه الماء الحار يحتمل أنه قطعة من كبدها ، أو لحمها انفصلت منها ولا تنحل بالماء الحار كما أن الولد لا ينحل بالماء الحار [١٦٦].

الدليل الثالث : أن النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أول الأحوال التي يتحقق به أنها ولد [١٦٧] .

الدليل الرابع : قالوا : إن العدة تنقضي بالدم الجاري ، فبغيره أولى [١٦٨].

---

(١٥٩) حاشية الدسوقي (٤٧٤/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢) .
(١٦٠) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤٠/٤) .
(١٦١) الإنصاف مع الشرح (١٩/٢٤) .
(١٦٢) المغني (٢٣١/١١) ، الشرح الكبير (١٩/٢٤) .
(١٦٣) سورة الطلاق جزء من آية (٤) .
(١٦٤) المغني (٢٣١/١١) .
(١٦٥) حاشية الدسوقي (٤٧٤/٢) .
(١٦٦) بدائع الصنائع (١٩٦/٣) .س
(١٦٧) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢) .
(١٦٨) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الراجح : والله أعلم هو القول الأول وأن المرأة إذا ألقت علقة لا تنقضي عدتها وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الأول ، ولأن الأصل بقاء العدة ولا يمكن أن تزول إلا بيقين ، والحامل إذا ألقت علقة فلا يقين أنه حمل فلا تنقضي عدتها به.

إشكال وجوابه :

الإشكال : تقدم من قبل عند الكلام عن مراحل الجنين أن النطفة الملقحة تستقر في الرحم بعد أكثر من أسبوع، وقيل بعد ثمانية أيام، ومن هنا تبدأ مرحلة العلقة وتستمر مدة أسبوعين ، وتبدأ بعد ذلك مرحلة المضغة من اليوم الثالث والعشرين أو الرابع والعشرين وتستمر إلى اليوم الأربعين أو الثاني والأربعين ثم تبدأ بعد ذلك مرحلة الخلق الآخر وهي مرحلة نفخ الروح قال الدكتور عبدالجواد الصاوي بعد أن ذكر حديثي ابن مسعود وحذيفة المتقدمين [١٦٩]،وذكر لفظة الجمع قال : ((فما هو الشيء المنتشر المفرق الذي يضم بعضه إلى بعض لتحقيق تكون الخلق ؟ إن هذه العبارة النبوية غاية في الدقة العلمية ، حيث يمكن استنتاج أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار بها إلى انقسام وتكاثر الخلايا الجينية الهائل والسريع في اتجاهات متفرقة ، وعلى تمايز هذه الخلايا في طور العلقة ، ثم تجمع خلايا كل عضو من أعضاء الجنين ليتم تكوينه وتخلقه في طور المضغة في صورة براعم أوليه ، ولا تنتهي الأربعون يوماً إلا وخلايا جميع أعضاء الجنين المختلفة قد تمايزت وهاجر ما هجر منها وتجمعت في أماكنها المحددة لها بعد أن كانت متشابهة وغير متمايزة في مرحلة التكاثر الهائل والسريع للخلايا الجينية الأولية في الأسابيع الأولى كما أخبر في نفس الحديث أن أطوار الجنين الأولى، العلقة والمضغة تبدأ وتكتمل أوصافها وتنتهي خلال هذه الأربعين ، فالحديث يتكلم عن التحديد الزمني لقضيتين الأولى: جمع الخلق لخلايا أعضاء الجسم في صورة براعم أولية ، والثانية : زمن أطوار الجنين ، العلقة والمضغة نصاً والنطفة لزوماً ، لأنه لا وجود لكلمة النطفة في الروايات الصحيحة)) [١٧٠].

([١٦٩]) تقدم

([١٧٠]) أثر بحوث الإعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية (٩) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الأدلة على أن المراحل الثلاث تقع في الأربعين الأولى :

الدليل الأول : قال الله تعالى: **﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلاَلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ (١٢) ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ (١٣) ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا﴾** (١٧١).

وجه الاستدلال : أن الله تبارك وتعالى بين أن العظام يبدأ خلقها بعد مرحلة المضغة وهو الذي دل عليه حديث حذيفة في مسلم ، والقول بأن العظام يبدأ خلقها بعد مائة وعشرين يوماً معارض لحديث حذيفة ، وكذلك هو معارض قطعاً لما ثبت في الطب الحديث وعلم الأجنة من أن تكوين العظام يبدأ في الأسبوع السادس (١٧٢)،ولا يمكن بحال أن تتعارض النصوص الشرعية مع حقائق علم الأجنة .

الدليل الثاني : عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال : ((إن **أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات : يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد**)) (١٧٣).

وجه الاستدلال : أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**في ذلك**)) يعود إلى الوقت أي إلى الأربعين يوماً ، وقوله "**مثل ذلك**" ، أي اسم الإشارة فهو يعود إلى شيء آخر غير الوقت وأقرب شيء أنه جمع الخلق ، فيكون المعنى أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك العدد من الأيام أي في الأربعين علقة مجتمعة في خلقها مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين ، ثم يكون في ذلك أي في الأربعين الأولى مضغة مجتمعة الخلق المقدر لها مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين (١٧٤).

---

(١٧١) سورة المؤمنون الآيات (١٢ ، ١٣ ، ١٤) .

(١٧٢)أثر بحوث الإعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية (٢) .

(١٧٣) تقدم تخريجه

(١٧٤)أثر بحوث الإعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية (٢) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

نوقش الاستدلال بالحديث من أوجه :

الوجه الأول : أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً**)) فيه جار ومجرور وظرف وهما متعلقان بقوله ((**يجمع**)) وهذا الجمع مستغرق لجميع المدة وبناء عليه فلا يمكن أن تكون العلقة والمضغة في هذه الأربعين،لأنها مستغرقة كما تقدم للنطفة (١٧٥) .

الوجه الثاني : أن حديث ابن مسعود جاء فيه مراحل الجنين مرتبة بثم كما في القرآن ومنطوق الآية والحديث يفيد الترتيب بين المراحل في قضية الخلق لأن الخلق في مرحلة واحدة دون الأخرى (١٧٦) .

الوجه الثالث : أن القول إن اسم الإشارة الأول في قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((**ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك**)) يعود إلى الأربعين لم يقل به أحد من شراح مسلم (١٧٧).

الوجه الرابع : أن هذا التأويل ليس له سند من الناحية اللغوية ولا يمكن أن يستقيم به كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن العبارة فيها اسما إشارة والأصل أن لكل واحد منهما عائداً يعود إليه،فإذا جعلنا عائد اسم الإشارة الأول الظرف الزماني فإنه في هذه الحال يتعذر علينا معرفة مرجع اسم الإشارة الثاني فهل يرجع إلى الظرف الزماني ((**أربعين يوماً**)) أو إلى الظرف المكاني ((**بطن أمه**)) أو يعود إلى المصدر المفهوم من قوله ((**يجمع**)) أو إلى نائب الفاعل للفعل ((**يجمع**)) وهو خلق الإنسان ، فأما عوده إلى ظروف الزمان فلا يمكن لئلا يكون مرجع الإشارتين شيئاً واحداً ، وكذلك لا يمكن أن يكون مرجعه الظرف المكاني لأن المعنى يصير هكذا ((ثم يكون خلق أحدكم في تلك الأربعين مثل بطن أمه)) وهذا لا يستقيم ، ولا يصح أن يكون مرجعه نائب الفاعل لأن المعنى يصبح هكذا ((ثم يكون خلق أحدكم في تلك الأربعين مثل خلق أحدكم)) ، ولا يمكن أن يكون مرجعه المصدر المفهوم من قوله ((**يجمع**)) لأنه يؤدي إلى التناقض بين العبارتين إذ المعنى يصبح ((ثم يكون خلق أحدكم في تلك الأربعين علقة مثل ذلك الجمع)) (١٧٨).

---

(١٧٥) أحكام الإجهاض (٥٢) .
(١٧٦) أحكام الإجهاض (٥٢) .
(١٧٧) حقيقة الجنين مجلة المجمع (١٨٩٤/٣/٦) .
(١٧٨) حقيقة الجنين مجلة المجمع (١٨٩٤/٣/٦) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الوجه الخامس : أن جمع الجنين المذكور في الحديث هو تخطيط أعضائه وتصويرها تصويراً خفياً كما فسره ابن القيم رحمه الله ومعناه أن هذا التخطيط الخفي يستغرق أربعين يوماً ، ومن المعلوم أن العلقة أمر مختلف عن ذلك الجمع فكيف توضع في ذلك الظرف الزماني الذي يملؤه كله جمع الخلق (١٧٩) .

الوجه السادس : أن رواية مسلم رحمه الله هذه شاذة لمخالفتها لما رواه البخاري رحمه الله ، ورواية البخاري عند التعارض مقدمة على رواية مسلم (١٨٠) .

الوجه السابع : أن تصيير الجنين علقة ومضغة لا يمكن دخوله في مفهوم الجمع الحاصل في الأربعين الأولى وذلك لمنافاته لمقتضي البيان النبوي ، حيث جاء التصيير معطوفاً على جمع الخلق بثم ، وهذا يفيد أن التصيير يحدث بعد جمع الخلق مرتباً عليه ، وليس داخلاً فيه ، ولو كان هذا التصيير داخلاً في الجمع قبله لجاء بحرف الفاء الدال على التفريع والتفصيل، وأما ثم فإنها حرف عطف يقتضي المغايرة بين ما قبلها وبعدها (١٨١).

الدليل الثالث : عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال : ((**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً** ...)) (١٨٢) .

وجه الاستدلال : أن النطفة والعلقة والمضغة تكتمل في الأربعين الأولى من المراحل فمعنى الجمع في بطن أمه هو إحكام خلقه وإتقانه كما يقال رجل جميع أي مجتمع الخلق ، فهو يكون علقة ومضغة في الأربعين محكم الخلق كما أنه بعد الأربعين محكم الخلق، ولمثل الأسلوب النبوي هذا نظير وهو قول القائل ((إن الإنسان يتغير في الدنيا مدة عمره ثم تبين ذلك فنقول إنه يكون رضيعاً ، ثم فطيماً ، ثم يافعاً ، ثم شاباً ، ثم كهلاً ، ثم شيخاً ، ثم هرماً ، ثم يتوفاه الله بعد ذلك)) وهذا من

---

(١٧٩) حقيقة الجنين مجلة المجمع (١٨٩٥/٣/٦) .
(١٨٠) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (٥١) .
(١٨١) حقيقة الجنين (١٨٩٦/٣/٦) .
(١٨٢) تقدم تخريجه ص (٢٧) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

باب ترتيب الأخبار عن المراحل التي ينتقل فيها مدة بقائه في الدنيا ، وثم في لغة العرب تفيد الترتيب مع التراخي إلا إذا دلت القرينة على عدم ذلك كما في قوله تعالى ﴿ذِلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون﴾[الأنعام:١٥٣]﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى . . . ﴾، فإيتاء موسى كان قبل الوصية وبناء على ذلك يكون معنى حديث ابن مسعود ((إن أحدكم يجمع خلقه ..)) ثم يكون في ذلك أي في ذلك العدد من الأيام علقة مجتمعة في خلقها مثل ذلك أي مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين ثم يكون في ذلك أي في نفس الأربعين يوماً مضغة مجتمعة مكتملة الخلق المقدر لها (١٨٣) .

نوقش الاستدلال بالحديث بما نوقش به الاستدلال بالحديث السابق .

الدليل الرابع : عن حذيفة بن أُسيد الغفاري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها** ...)) (١٨٤) .

وجه الاستدلال : أن منطوق الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة وهذا الخلق لا يكون إلا بعد طور المضغة بنص كلام الله عز وجل قال الله تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا﴾ (١٨٥) .

نوقش الاستدلال بالحديث من أوجه :

الوجه الأول : أن يكون المراد بالأربعين في ألفاظ حديث حذيفة بن أسيد الأربعين الثالثة وسميت المضغة فيها نطفة اعتباراً بما كانت عليه إذ أن أول خلق المضغة كانت نطفة (١٨٦) .

رد : بأن هذا الوجه بعيد جداً من لفظ الحديث ولفظ الحديث يأباه كل الإباء(١٨٧).

---

(١٨٣) الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري (٣٦٥/١) .
(١٨٤) تقدم تخريجه ص (٢٥) .
(١٨٥) الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري (٣٦٨/١) .
(١٨٦) طريق الهجرتين (١٤٦) ، فتح الباري (٤٩٣/١١) .
(١٨٧) التبيان في أقسام القرآن (٢١٤/١) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الوجه الثاني : أن المراد بالأربعين في هذا الحديث الأربعون الأولى وأن الكتابة والتصوير وتقديره تخليقاً اعتباراً بما يؤول إليه فيكون معنى قوله : ((**صـــورها وخلق سمعها وبصـــرها**)) أي قدر ذلك وكتبه وأعلم به ، وأما وقوعه فيكون بعد الأربعين الثالثة [١٨٨] .

الوجه الثالث : أن المراد بالأربعين في هذا الحديث الأربعون الأولى ، وأن التصوير فيها تصوير حقيقي ، ويحمل هذا التصوير على تصوير خفي لا يدركه إحساس البشر ، ومعنى هذا أن النطفة إذا جاوزت الأربعين انتقلت علقة ومن هذه المرحلة يبدأ التخليق ويكون معه مبدأ التصوير الخفي الذي لا يناله الحس ، ثم إذا مضت الأربعون الثالثة صورت التصوير المحسوس المشاهد [١٨٩].

الوجه الرابع : أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيه النص على أن التصوير والتخليق بعد المضغة ، وحديث حذيفة بن أسيد وغيره من الأحاديث فيه الأخبار بوقوع ذلك بعد الأربعين ولم توقت فيه البعدية بل جاءت مطلقة قيدت في حديث ابن مسعود والمطلق يحمل على المقيد قال ابن القيم : ((فأخبر بما تكون النطفة بعد الطور الأول من تفاصيل شأنها وتخليقها وما يقدر لها وعليها ، وذلك يقع في أوقات متعددة ، وكله بعد الأربعين الأولى ، وبعضه متقدم على بعض ، كما أن كونها علقة متقدم على كونها مضغة ، وكونها مضغة متقدم على تصويرها ، والتصوير متقدم على نفخ الروح)) [١٩٠].

الوجه الخامس : أن حديث حذيفة اختلفت ألفاظ نقلته فبعضـــهم جزم بالأربعين كما في حديث ابن مســـعود ، وبعضهم زاد ثنتين ، أو ثلاثاً ، أو خمساً ، أو بعضاً ، ومنهم من تردد بخلاف حديث ابن مسعود ففيه الجزم بالأربعين [١٩١] .

رد (١) : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ((بأنه ليس في رواية ابن مســـعود بأن ذلك يقع عند انتهاء الأربعين الأولى وابتداء الأربعين الثانية بل أطلق الأربعين فاحتمل أن يريد أن ذلك يقع في أوائل الأربعين الثانية)) [١٩٢].

---

(١٨٨) طريق الهجرتين (١٤٦) ، التبيان في أقسام القرآن (٢١٤/١) .
(١٨٩) طريق الهجرتين (١٤٦) ، التبيان في أقسام القرآن (٢١٤/١) .
(١٩٠) طريق الهجرتين (١٤٧) .
(١٩١) فتح الباري (٤٨٠/١١) .
(١٩٢) فتح الباري (٤٨٠/١١) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

(٢) : أن العدد الزائد في حديث حذيفة رضي الله عنه يحمل على اختلاف الأجنة فبعضها يبقي أربعين وبعضها ثنتين أو ثلاثاً أو خمساً أو بعضاً وأربعين يوماً [١٩٣].

أجيب : بأنه جواب جيد لو كانت مخارج الحديث مختلفة لكنها متحدة وراجعة إلى راو واحد [١٩٤].

الوجه السادس : أن تصوير الجنين بمر بمراحل عدة فأول مرحلة من مراحل التصوير يكون في اليوم السابع كما في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه المتقدم [١٩٥] ، وهو تصوير أولي ، ثم تتلوه مراحل تصوير أخرى كما في حديث حذيفة هذا، ثم التصوير الأخير الظاهر الواضح كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

الدليل الخامس : أن الأطباء في القديم والحديث اتفقوا على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الأربعين يوماً ، قال ابن حجر رحمه الله : ((وقد نقل الفاضل على بن المهذب الحموي الطبيب اتفاق الأطباء على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الأربعين وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثى لحرارة مزاجه وقواه ..)) [١٩٦] وهذا الذي ذكره ابن حجر ونقله عن الحموي هو الذي ذكره ابن القيم رحمه الله في التبيان في أقسام القرآن [١٩٧]، وما ذكروه هو الذي عليه الأطباء في العصر الحديث ،وأن الجنين يكتمل تخليقه وأطواره الثلاثة في الأربعين الأولى ، وهو الذي بينته ووضحته الأجهزة العلمية وتصوير الأجنة داخل الأرحام وقد وضحت الصور نمو الجنين من أول خلقه، فعلى سبيل المثال فإن الجنين إذ تم له ثنتان وأربعون يوماً يكون طوله ١١ ملم، وفيه بداية تصوير دقيق للقدمين والكف والكبد والقلب والنهايات العصبية ومؤخرة المخ والعين والحبل السري في صور دقيقة ويستمر نموه حتى يصل إلى الكمال [١٩٨] .

---

(١٩٣) فتح الباري (٤٨٠/١١) .
(١٩٤) فتح الباري (٤٨٠/١١) .
(١٩٥) تقدم ص (٢٥) .
(١٩٦) فتح الباري (٤٨١/١١) .
(١٩٧) التبيان (٢٠٨/١) .
(١٩٨) آيات الرحمن في تدبير الأرحام (٤٤) ، فقه القضايا الطبية المعاصرة (٤٣٢) ، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري (٣٧٠/١) ، أثر بحوث الإعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية (٩) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

نوقش : أولاً: بالتسليم بوجود تصوير واضح مشاهد،وقد اطلعت كباحث على تلك الصور ورأيت ذلك واضحاً بيناً . **ثانياً** : بالمنع أن يكون هذا التصوير والتخليق هو الوارد في حديث ابن مسعود أي التصوير الأخير،لأنه بالإطلاع على الصور الدقيقة يلحظ الناظر **أمرين** :

الأمر الأول : أن الجنين عند اثنين وأربعين يوماً لا يتجاوز طوله ١١ ملم ومعنى هذا أنه لا يمكن إدراكه بالنظر المجرد .

والأمر الثاني : أن التصوير والتخطيط الذي فيه بداية تصوير وتخطيط غير محسوس ظاهر وهذا ما ذكره ابن القيم رحمه الله .

الأدلة على أن الجنين يمر بثلاث مراحل غير متداخلة وأن كل مرحلة مدتها أربعون يوماً .

الدليل الأول : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا الصادق المصدوق قال صلى الله عليه وسلم : ((**إن أحدكم يجمع ..**)) (١٩٩) .

الدليل الثاني : وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا الصادق المصدوق قال قال : **إن أحدكم خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح**)) (٢٠٠)

وجه الاستدلال : أن حديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على معنى واحد وهو أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاث مراحل ، كل مرحلة منها أربعون يوماً حتى تنفخ فيه الروح بعد ذلك (٢٠١)، وأن ألفاظ الحديث وإن اختلفت لفظاً إلا أنها متحدة معنى ، وأن قوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم ((**ثم يكون في ذلك مثل ذلك**)) أن" ذلك" الأولى

---

(١٩٩) تقدم تخريجه ص (٢٧) لفظ مسلم .

(٢٠٠) تقدم تخريجه ص (٢٧) لفظ البخاري .

(٢٠١) فتح الباري (٤٨٣/١١) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

إشارة إلى المحل و"ذلك" الثانية إشارة إلى الزمن فيكون المعنى أن العلقة تكون في البطن مثل النطفة أربعين يوماً ومثلها المضغة (٢٠٢) .

نوقش : بأن الرواية التي فيها ذكر الأربعينات الثلاث انفرد بها زيد بن وهب عن ابن مسعود ، والروايات الأخرى عن الصحابة رضي الله عنهم ففيها ٤٠ أو ٤٢ أو ٤٥ أو بضعاً وأربعين (٢٠٣).

رد : بأنه لم ينفرد به زيد بن وهب عن ابن مسعود بل رواه طائفة عن ابن مسعود ورواه أيضاً مع ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٠٤) .

الدليل الثالث : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم : ((**أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه نطفة أربعين يوماً**)) (٢٠٥) .

وجه الاستدلال : أن الحديث بزيادة لفظه النطفة يدل على أن الذي يجمع في الأربعين الأولى إنما هو النطفة فلا وجود للعلقة والمضغة في هذه الأربعين بحال (٢٠٦) .

نوقش الاستدلال بالأحاديث : أنها **أولًا** مخالفة لما ثبت في حديث حذيفة بن أسيد وأن التصوير يكون في اثنين وأربعين يوماً . وهو مخالف للمكتشفات الطبية في الحديث والقديم وأن الجنين يتم تصويره بعد الأربعين الأولى .

رد : بالتسليم أن الجنين يتم تصويره تصويراً حقيقياً في الأربعين الأولى لكنه تصوير خفي لا يدركه إحساس البشر ، وأن التصوير التام الكامل المحسوس عند مضي الأربعين الثالثة (٢٠٧).

---

(٢٠٢)الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري (٣٦١/١) .
(٢٠٣) فقه القضايا الطبية المعاصرة (٤٤٠) .
(٢٠٤) فتح الباري (٤٧٨/١١) .
(٢٠٥) تقدم تخريجه ص (٢٧)
(٢٠٦) حقيقة الجنين (١٨٩٤/٣/٦) .
(٢٠٧) طريق الهجرتين (١٤٦) ، التبيان في أقسام القرآن (٢١٤/١) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

العدة في الإجهاض

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الراجح :

يظهر لي والله أعلم بعد النظر في كل من القولين وأدلة كل واحد منهما يظهر ما يأتي: أن هذه المسألة فيها عسر وغموض ودقة، وظواهر النصوص فيها متعارضة ، لكن حديث ابن مسعود رضي الله عنه بين الدلالة وظاهر في أن الأربعينات ثلاث متعقبات ، ويمكن حمل الأحاديث الأخرى على حديث ابن مسعود رضي الله عنه وذلك على الوجه التالي :

أولاً : أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه يدل على أن خلق الجنين واكتمال نموه يكون في الأطوار الثلاثة أي في مائة وعشرين يوماً ، وأن الأربعين الأولى وأول الثانية يكون فيها بداية التخطيط والتصوير المبدئي الخفي وهو الذي دل عليه حديث حذيفة رضي الله عنه ، وهو الواقع المشاهد في الكشوفات الطبية المعاصرة .

ثانياً : قال ابن حجر رحمه الله : ((ويحتمل أن يكون المراد تصييرها شيئاً فشيئاً فيخالط الدم النطفة في الأربعين الأولى بعد انعقادها وامتدادها وتجري في أجزائها شيئاً فشيئاً حتى تتكامل علقة في أثناء الأربعين ثم يخالطها اللحم شيئاً فشيئاً إلى أن تشتد فتصير مضغة ولا تسمى علقة قبل ذلك ما دامت نطفة وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقة والمضغة)) (٢٠٨) .

ثالثاً : أن يقال أن معنى حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النطفة يغلب عليها وصف المني في الأربعين الأولى ووصف العلقة في الأربعين الثانية ووصف المضغة في الأربعين الثالثة، فالجنين في الأربعين الثانية أشبه ما يكون بالعلقة وفي الأربعين الثالثة أشبه ما يكون بالمضغة (٢٠٩)، ولا يمنع أن يكون أصل كل من العلقة قد وجد في الأربعين الأولى وأول الثانية وجوداً لم تتضح فيه صفات العلقة والمضغة بالصفات المطابقة للاسم وكذا الصورة الظاهرة بالمشاهدة ،وسبب جواز تسميتها وجود أدنى صورة ينطبق عليها الاسم (٢١٠) .

---

(٢٠٨) فتح الباري (٤٨١/١١) .

(٢٠٩) فتح الباري (٤٨٥/١١) .

(٢١٠) الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري (٣٧٤/١) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

رابعاً : أن الطب الحديث يفرق بين ما قبل الأسبوع الثاني عشر (٧٧-٨٤ يوماً) وما بعده ،فقد ذكر الأطباء أنه إذا دخل الجنين في الأسبوع الثاني عشر فإنه يدخل مرحلة هامة ومتميزة وذلك أنه تظهر عليه مظاهر جديدة ومهمة تدل على اكتمال تكوين المخ وبداية عمل وظائفه ، وفيه يظهر الكيان الإنساني بشكل واضح من خلال عدة مظاهر منها :

١) تطور حركات الجنين من الانقباضات التشنجية إلى حركات مركبة متوافقة ، وذلك مثل ثني الظهر ، ورفع الرأس ، والرفس بالأرجل ، وحركة الفم والشفتين .

٢) بدء عمل جذع المخ لتوليد التنبيهات الكهربائية التي تسري إلى عضلات الصدر .

٣) وجود فترات راحة وسكون بعد النشاط والحركة ، فهو ينام ويصحو ، ويحس ويفزع ، ويقفز ويلعب .

٤) ظهور إشارات كهربائية أمكن قياسها وتسجيلها صادرة عن مخ الجنين وهي تعبر عن بدء نشاط قشرة المخ ....)) (٢١١) .

بعد هذا كله فإن بداية التخطيط والتصوير والتخليق الخفي تكون والله أعلم في آخر مرحلة النطفة وبداية مرحلة العلقة لكن هذا التخطيط لا يتعلق به حكم إلا إذا ظهر وأصبح واضحاً ظاهراً للعيان، وأما قبل ذلك فلا يتعلق به حكم ولا يكون ظاهراً واضحاً إلا بعد واحد وثمانين يوماً هذا في الغالب ، لكن مع هذا فإن بعض الأجنة قد يظهر فيه التخطيط والتخليق قبل هذا الزمن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض الجمع بين الأحاديث المختلفة في قضية نفخ الروح والكتابة والخلق قال : ((الجمع بين هذه الأحاديث : أن الكتابة تكون بعد الأربعين الأولى ، والتصوير والنفخ بعد الأربعين الثالثة ، وقد يخلق في الأربعين الثانية بناء على ما قاله النساء ، إن الجنين يخلق بعد الأربعين وأن الذكر يخلق قبل الأنثى)) (٢١٢) .

بناءً على ما تقدم فإنه يقال إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وأن علة انتهاء العدة هي تبين الخلق الإنساني في الجنين فإذا وجد الخلق انتهت العدة وإذا لم يوجد فلا تزال باقية لاحتمال ألا يكون بداية خلق بشري،ويقال إن الغالب أن

---

(٢١١) فقه القضايا الطبية المعاصرة (٤٣٩) .

(٢١٢) الفتاوي الكبرى (٤/٢٤١-٢٤٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الجنين تظهر فيه الصـــور واضـــحة بينة بعد واحد وثمانين يوماً،و أما ما قبل ذلك فالاحتمال يظل قائماً وموجوداً ولذلك يحال الحكم على النظر في كل جنين مجهض على حدة فما تبين فيه الخلق ثبت به الحكم وما لا فلا ، وإذا لم تصـل المرأة إلى حقيقة الجنين إما لعدم إخبارها أو لتأخرها في السؤال حتى فقد الجنين المجهض فإن عدتها لا تزال باقية وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن الأصل عدم انتهاء العدة أي بقاؤها ولا تنتهي إلا بيقين ولا يقين هنا .

الأمر الثاني : أن الأصـــل بناء على ما تقدم في الجنين قبل بلوغ واحد وثمانين يوماً عدم التخليق والتصـــوير الظاهر الجلي فليبقي على هذا الأصل حتى نتيقن خلافه وهو ما لم نتيقنه .

الفرع الثالث : أثر إجهاض المضغة في انقضاء العدة وفيه أربع مسائل :

المسالة الأولى : إذا ألقت مضغة تبين فيها خلق الإنسان :

إذا ألقت المرأة المعتدة مضـغة تبين فيها خلق الإنســان من يد أو رأس أو رجل فإنه تنقضــي عدتها بلا خلاف بين العلماء وإليه ذهب الحنفية (٢١٣) ، والمالكية (٢١٤) ،والشافعية (٢١٥) والحنابلة (٢١٦) ، قال محمد بن المنذر ت (٣١٩هـ) : ((أجمع كل من نحفظ عن أهل العلم ، على أن عدة المرأة تنقضـــي بالســـقط إذا علم أنه ولد)) (٢١٧) . قال ابن قدامة : ((وجملة ذلك أن المرأة إذا ألقت بعد فرقة زوجها شـيئاً .. أن تضـع ما بان فيه خلق الآدمي ، من الرأس واليد والرجل ، فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف)) (٢١٨) .

---

(٢١٣) بدائع الصنائع (١٩٦/٣) ، الدر المختار (٥٠٠/١) ، رد المحتار (٥٠٠/١) .
(٢١٤) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢) ، حاشية الدسوقي (٤٧٤/٢) .
(٢١٥) الحاوي (٢٧٧/١٤) ، روضة الطالبين (٣٥٢/٦) ، نهاية المحتاج (١٣٦/٧) ، شرح المحلي على منهاج الطالبين (٢٤/٤٣/٤) .
(٢١٦) المغني (١١/ ٢٢٩) ، الإنصاف (١٥/٢٤) .
(٢١٧) المغني (٢٢٩/١١) .
(٢١٨) المغني (٢٢٩/١١) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

قال الحصفكي بعد أن ذكر حكم ولادة التوأمين قال : ((وانقضاء العدة من الأخير وفاقاً لتعلقه بالفراغ ، وسقط مثلث السين أي مسقوط ظهر بعض خلقه كيد ، أو رجل ، أو إصبع ، أو ظفر ، أو شعر ...)) (٢١٩) .

قال القرطبي : ((.... وعلى هذا فيكون وضع العلقة فما فوقها من المضغة وضع حمل ، تبرأ به الرحم ، وتنقضي به العدة)) (٢٢٠) .

قال النووي : ((ولو أسقطت مضغة ، فلها أحوال : أحدها : أن يظهر فيها شيء من صورة الآدمي ، كيد ، أو أصبع ، أو ظفر ، وغيرها ، فتنقضي بها العدة)) (٢٢١) .

ودليلهم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢٢٢) وهذه حامل وضعت حملها فتنتهي عدتها لعموم الآية (٢٢٣) .

المسألة الثانية : إذا ألقت مضغة لا صورة فيها وشهد ثقات القوابل بأن فيها صورة خفية .

إذا ألقت المرأة المعتدة مضغة لم يتبين فيها شيء من خلق الإنسان لكن شهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية فهل تنقضي عدتها بذلك أم لا ؟

---

(٢١٩) الدر المختار (٥٠٠/١) .

(٢٢٠) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢) .

(٢٢١) روضة الطالبين (٣٥٢/٦) .

(٢٢٢) سورة الطلاق جزء من آية (٤) .

(٢٢٣) المغني (٢٣٠/١١) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المرأة المعتدة إذا ألقت مضغة لم يتبين فيها شيء من خلق الإنسان وشهد الثقات من القوابل على وجود صورة خفية فإن عدتها تنقضي بذلك إليه ذهب المالكية (٢٢٤) ، والشافعية (٢٢٥)، وهو المذهب عند الحنابلة (٢٢٦).

أدلتهم : الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢٢٧).

وجه الاستدلال : أن هذه الآية عامة فتدخل هذه الصورة في عمومها لأنه يصدق عليها أنها حمل وضع (٢٢٨) ، لأنه قد تبين فيها وجود الصورة .

الدليل الثاني : أن العدة تنقضي بهذه الصورة ليتيقن براءة الرحم بها لكونها مثل الدم بل أولى (٢٢٩) .

الدليل الثالث : أن العدة تنقضي بهذه الصورة وذلك لظهور صورة الخلق فيها عند القوابل (٢٣٠) .

الدليل الرابع : أن العدة تنقضي بهذه الصورة ، لأنه قد تبين أن هذا الحمل ولد بشهادة أهل المعرفة بذلك .

ويمكن أن يستدل لهم بأدلة من قال بانقضاء عدة الحامل بوضع العلقة ، لأنه إذا كانت العدة تنقضي بالعلقة فالمضغة من باب أولى كما هو منصوصهم (٢٣١) وقد تقدمت (٢٣٢) .

---

(٢٢٤) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢) .
(٢٢٥) الحاوي (٢٢٧/١٤) ، روضة الطالبين (٣٥٢/٤٦) .
(٢٢٦) المغني (٢٣٠/١١) ، الانصاف (١٨/٢٠) .
(٢٢٧) سورة الطلاق آية (٤) .
(٢٢٨) المغني (٢٣٠/١١) .
(٢٢٩) نهاية المحتاج (١٣٦/٧) .
(٢٣٠) حاشية الجلال المحلي على المنهاج (٤٤/٤) .
(٢٣١) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢) .
(٢٣٢) تقدمت ص (٣٦) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

القول الثاني : أن المرأة المعتدة إذا ألقت مضغة لم يتبين فيها شيء من خلق الإنسان وشهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية فإن عدتها لا تنقضي بذلك ، إليه ذهب الحنفية (٢٣٣) .

أدلتهم : **الدليل الأول** : أن قول النساء هنا غير معتبر ، لأنهن لم يشاهدن خلق الولد في الرحم ليقسن عليه الصورة الخفية فيعرفن (٢٣٤) .

يمكن أن يناقش : بأن شهادة النساء هنا بقياس الصورة الخفية على الصورة الظاهرة البينة ، ولأن شهادتهن بشيء يعرفنه فتصح شهادتهن .

الدليل الثاني : أنها إذا ألقت ما لم يتبين فيه شيء من خلق الإنسان فلا تنقضي العدة لاحتمال أن يكون ولداً وأن لا يكون ومع الشك لا تنقضي العدة (٢٣٥) .

يناقش : بأن شهادة القوابل ليست عن احتمال بل عن علم وبينة وظهور فتنقضي العدة بذلك .

الراجح : والله أعلم هو القول الأول وأنه إذا شهدت ثقات من القوابل على وجود صورة خفية فإن عدتها تنقضي بذلك ، وذلك للعلم براءة رحمها ولما تقدم من قبل أن التخطيط والتصوير يظهر من أول مرحلة العلقة وهذه قرينة قوية جداً في صدق شهادة الثقات من القوابل ولوقوع ذلك كثيراً وهذا ما يشهد به الطب الحديث .

المسألة الثالثة : إذا ألقت مضغة لا صورة فيها وشهد ثقات القوابل أنها مبتدأ خلق إنسان .

تقدم في المسألة الثانية أن المرأة المعتدة إذا ألقت مضغة فشهد ثقات القوابل أن فيها صورة خفية انقضت عدتها على الراجح من أقوال أهل العلم ، وفي هذه المسألة إذا ألقت مضغة لا صورة فيها فشهد ثقات القوابل أن فيها مبتدأ خلق إنسان فهل تنتهي عدتها بهذا أم لا ؟

---

(٢٣٣) بدائع الصنائع (١٩٦/٣) ، رد المحتار (٥٠١/١) .
(٢٣٤) بدائع الصنائع (١٩٦/٣) .
(٢٣٥) بدائع الصنائع (١٩٦/٣) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المعتدة إذا ألقت مضغة لا صورة فيها فشهد ثقات القوابل أنها مبتدأ خلق إنسان انقضت عدتها وإليه ذهب الحسن [٢٣٦] والمالكية [٢٣٧] والشافعية على المذهب [٢٣٨] وإليه ذهب بعض الحنابلة [٢٣٩] وصحح ابن قدامة أنه ليس رواية عن الإمام أحمد [٢٤٠] .

أدلتهم : **الدليل الأول** : أن المعتدة إذا ألقت مضغة لا صورة فيها لكن شهد القوابل على أنها مبتدأ خلق إنسان انقضت عدتها ، لأنها في مبادئ الخلقة ، فجرى عليه حكمها [٢٤١] .

الدليل الثاني : أنه تنقضي عدتها بذلك لحصول براءة الرحم بوضع المضغة التي فيها مبتدأ خلق الآدمي [٢٤٢] .

الدليل الثالث : أن عدة المرأة تنقضي بذلك قياساً على المضغة التي قد تصورت بجامع أن كلاً منهما خلقة آدمي [٢٤٣] .

ويستدل لهم : بأدلة من قال بانقضاء عدة المعتدة إذا ألقت مضغة شهد القوابل أن فيها صورة خفية وقد تقدمت [٢٤٤] .

القول الثاني : أن المعتدة إذا ألقت مضغة لا صورة فيها فشهدت ثقات من القوابل بأنها مبتدأ خلق إنسان فلا تنقضي عدتها بذلك وإليه ذهب الحنفية [٢٤٥] ، والشافعية [٢٤٦] في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة [٢٤٧] .

---

(٢٣٦) المغني (١١/٢٣٠) .
(٢٣٧) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٨) .
(٢٣٨) الحاوي (١٤/٢٢٧) ، روضة الطالبين (٤/٣٥٣) .
(٢٣٩) المغني (١١/٢٣٠) ، الكافي (٥/٧) ، الممتع في شرح المقنع (٥/٣٥٣) .
(٢٤٠) المغني (١١/٢٣٠) .
(٢٤١) الحاوي (١٤/٢٢٧) .
(٢٤٢) روضة الطالبين (٤/٣٥٣) .
(٢٤٣) المغني (١١/٢٣٠) ، المبدع (٨/١١٠) .
(٢٤٤) انظر ص (٥٠) .
(٢٤٥) بدائع الصنائع (٣/١٩٦) ، الدر المختار (١/٥٠١) ، رد المحتار (١/٥٠١) .
(٢٤٦) المغني (١١/٢٣٠) الكافي (٥/٧) ، الانصاف (٢٤/١٨) .
(٢٤٧) الحاوي (١٤/٢٢٧) ، روضة الطالبين (٤/٣٥٣) ، نهاية المحتاج (٧/١٣٦) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

أدلتهم : **الدليل الأول** : أن المضغة التي شهد القوابل أن فيها مبتدأ خلق آدمي لا تنقضي بها العدة ، لأنها لم يتبين فيها خلق آدمي فهي كالدم لا أثر له [٢٤٨] .

يناقش : بالفرق بين الدم والمضـــغة التي فيها مبتدأ الخلق ، لأن المضـــغة التي فيها مبتدأ الخلق يجري عليها حكم التصوير ، لأن الابتداء شروع فيه .

الدليل الثاني : أن المضغة التي شهد القوابل أن فيها مبتدأ خلق آدمي لا تنقضي بها العدة ، لأنها لم يستقر بها خلقة [٢٤٩].

يناقش : بان العبرة ليست باستقرار الخلق وإنما العبرة بوجود الخلق أو مبادئه حتى نعلم براءة رحم المرأة ، ومن المعلوم أن المضغة التي فيها مبتدأ الخلق أدل على براءة الرحم من دم الحيض .

الدليل الثالث : أن المضغة التي شهد القوابل أن فيها مبتدأ خلق آدمي لا تنقضي بها العدة ، لأن المضغة لم تصر ولداً فهي كالعلقة [٢٥٠].

يناقش : بالفرق بين المضغة التي فيها مبتدأ خلق آدمي وبين العلقة ، لأن العلقة قطعة دم لا أثر واضح للخلقة فيها ، بخلاف المضغة فهي محل للتخليق والتصوير البين .

ويمكن أن يستدل لهم بأدلة أصحاب القول الثاني في المسألة الثانية وهي ما إذا ألقت مضغة لا صورة فيها وشهد ثقات القوابل بأن فيها صورة خفية .

الراجح : والله أعلم هو القول الأول وأن المرأة المعتدة إذا ألقت مضغة لا صورة فيها لكن شهد ثقات القوابل أنها مبتدأ خلق آدمي فإن عدة المرأة تنقضي بها لما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول ولسلامتها عن المعارض المقاوم وضعف أدلة أصحاب القول الثاني .

---

(٢٤٨) المغني (١١/٢٣٠) .
(٢٤٩) الحاوي (١٤/٢٢٧) .
(٢٥٠) الكافي (٥/٧) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

المسألة الرابعة : إذا ألقت مضغة لا صورة فيها وليس فيها مبتدأ خلق إنسان :

إذا ألقت المعتدة مضغة لا صورة فيها لا ظاهرة ولا خفية وليس فيها مبتدأ خلق إنسان فهل تنقضي العدة بذلك أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المعتدة إذا ألقت مضغة لا صورة فيها وليس فيها مبتدأ خلق إنسان لم تنقض عدتها بذلك وإلى ذلك ذهب الحنفية (٢٥١) ، وهو ظاهر مذهب الشافعية (٢٥٢) ، ومذهب الحنابلة (٢٥٣) .

أدلتهم : **الدليل الأول** : أنه لم يثبت في المضغة التي لا صورة فيها ولا مبتدأ خلق إنسان لم يثبت كونها ولداً ببينة ولا مشاهدة (٢٥٤) .

الدليل الثاني : قياس المضغة التي لا صورة فيها ولا مبتدأ خلق إنسان على العلقة بجامع أن كلاً منهما لا تصوير ولا تخطيط فيه (٢٥٥) .

ويمكن أن يستدل لهم بأدلة أصحاب القول الثاني في المسألة الثانية وهي ماإذا ألقت مضغة لا صورة فيها وشهد ثقات القوابل بأن فيها صورة خفية ، والمسألة الثالثة وهي ما إذا ألقت مضغة لا صورة فيها وشهد ثقات القوابل أنها مبتدأ خلق إنسان .

القول الثاني : أن المعتدة إذا ألقت مضغة لا صورة فيها ولا مبتدأ خلق إنسان تنقضي عدتها وإليه ذهب المالكية (٢٥٦).

---

(٢٥١) بدائع الصنائع (١٩٦/٣) الدر المختار (٥٠١/١) ، رد المحتار (٥٠١/١) .

(٢٥٢) الحاوي (٢٢٧/١٤) .

(٢٥٣) المغني (٢٣١/١١) ، كشاف القناع (٢١٩/١) .

(٢٥٤) المغني (٢٣١/١١) .

(٢٥٥) المغني (٢٣١/١١) .

(٢٥٦) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

أدلتهم : هي أدلتهم في انقضاء عدة المعتدة بإلقاء العلقة وكذا يمكن أن يستدل لهم بأدلة من قال بإنقضاء عدة المعتدة بإلقاء المضغة في المسألة الثانية وهي ماإذا ألقت مضغة لا صورة فيها وشهد ثقات القوابل بأن فيها صورة خفية ، والمسألة الثالثة وهي ما إذا ألقت مضغة لا صورة فيها وشهد ثقات القوابل أنها مبتدأ خلق إنسان .

الراجح : والله أعلم هو القول الأول وأن المرأة إذا ألقت مضغة لا صورة فيها ولا مبتدأ خلق إنسان أن عدتها لا تنتهي بذلك وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الأول ، ولأن الأصل بقاء العدة وعدم زوالها إلا ببينة أو مشاهدة ولم يثبت واحد منهما .

الفرع الرابع : أثر إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه :

لا تنفخ الروح في الجنين إلا بعد تكامل خلقه واستوائه ، ولهذا فإن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه يأخذ حكم إجهاض المضغة بعد تبين الخلق الإنساني فيها ، وقد عرفنا من قبل أن العدة تنقضي بذلك بلا خلاف ، فإذا ألقت المرأة الجنين بعد نفخ الروح فيه انقضت عدتها وذلك لدخول هذه المرحلة فيما قبلها قال ابن قدامة : ((وجملة ذلك أن المرأة إذا ألقت بعد فراقة زوجها شيئاً لم يخل من خمسة أحوال ، أحدها ، أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس واليد والرجل ، فهذا تنقضي به العدة ، بلا خلاف بينهم)) (٢٥٧) .

(٢٥٧) المغني (٢٢٩/١١) وانظر: بدائع الصنائع (١٩٦/٣) ، حاشية الدسوقي (٤٧٤/٢) ، الحاوي (٢٧٧/١٤)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الخـاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصـالحات ، الموفق من شـاء من عباده للباقيات الصـالحات ، والصـلاة والسـلام على المبعوث رحمة للعالمين وقدوة للعباد الصالحين ..أما بعد :

فقد توصـلت في ختام هذا البحث إلى نتائج مباركة،وفوائد جيدة منها:الحكمة من مشـروعية العدة وأن: منها العلم ببراءة رحم المرأة، والاحتياط لحق الزوج وغير ذلك.

ومنها : أنواع الإجهاض وأنها تختلف من حيث القصد وعدمه،وكذا من حيث درجته .

ومنها : أسباب الإجهاض وأنها تختلف من حيث كونه تلقائياً أو عمدياً إرادياً.

ومنها :أن مراحل خلق الإنسان أربع مراحل ؛مرحلة النطفة، ومرحلة العلقة، ومرحلة المضغة، ومرحلة نفخ الروح.

ومنها: أن التصوير والتخطيط يبدأ في مرحلة العلقة لكنه تخطيط وتصوير دقيق .

ومنها : أنه لا أثر لإجهاض النطفة في انتهاء العدة .

ومنها : أنه لا أثر لإجهاض العلقة في انتهاء العدة لكن ينبغي النظر في كل جنين على حدة لوجود بعض الأجنة المجهضة التي ظهر فيه تصوير واضح .

ومنها : أن الجنين إذا أجهض في طور المضغة فإن عدة المرأة تنتهي إذا كانت المضغة قد ظهر فيها خلق الإنسان،أو شهد الثقات من القوابل بوجود تصوير خفي،أو أن في المضغة مبتدأ خلق إنسان .

ومنها : أنه لا أثر لإجهاض المضغة في انتهاء العدة إذا كانت المضغة لا تصوير فيها واضح، ولاخفي وليس فيها مبتدأ خلق إنسان .

وإني في ختام هذا البحث لأرى من المهم التوصية بالعناية بهذه المسألة ، وذلك لمسيس الحاجة إليها، وخاصة ما يتعلق بإجهاض الجنين في طور العلقة إذ قد يكون فيه تخليق دقيق لايتفطن له ، فيحتاج إلى النظر في كل جنين على حدة ، وعقد ندوات طبية شرعية لدراسة هذه المسائل وذلك لتعلقها بعدد كبير من القضايا الفقهية .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

Abstract:

The Waiting Period in Case of Abortion

Prepared by:
Prof. Dr. Fahad Khalaf Saleh Al-Mutairi
Professor in the Department of Jurisprudence at the College of Sharia and Islamic Studies at Qassim University

The researcher sheds light on an important issue, which is the waiting period in case of abortion, and he highlighted the types of abortion, as well as the stages of human creation, and that they are four stages: the stage of the sperm, the stage of the leech, the stage of the embryo, and the stage of the soul being breathed in. Then, the researcher presented to the provisions of the waiting period through stages human creation, and those stages divides into four types: The first type is the effect of aborting the sperm during the waiting period, and the researcher concluded that it has no effect, then he stated the effect of aborting the leech, and reported that the basic principle is that the waiting period does not expire. However, each fetus should be considered separately, as there is a formation for some fetuses in the leech stage. Then, the researcher talked about the effect of the abortion of the embryo and that the embryo is divided into cases: The first one: the embryo in which it contains the beginning of the creation of a human being, so the waiting period of the pregnant woman is expired, if the embryo is aborted without a formation image and trustworthy persons testify that it contains uncertified formation, moreover, if the embryo is aborted without a formation image and trustworthy persons testify that it contains the beginning of human creation. The last case, if the embryo is aborted without a formation image and does not have the beginning of human creation, so the waiting period of the aborted pregnant woman is not expired.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

المراجع

١) التفسير وعلوم القرآن :

١. أضـــواء البيان في إيضـــاح القرآن بالقرآن،لمحمد الأمين المختار الشـــنقيطي ، (١٣٩٢هـــــ)،طبع دار عالم الكتب،بيروت.

٢. التبيان في أقسام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن القيم ت(٧٥١هـ) طبع دار الفكر بيروت

٣. الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي ت(٦٧١هـ)دار الكتب العلمية،بيروت ١٤١٣هـ.

٤. الكشاف عن حقائق التنزيل لأبي القاسم جارالله بن محمد الزمخشري ت(٥٣٨هـ) دار الفكر .

٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي ت(٧٩١هـ)، طبع دار الكتب العلمية.

٦. تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ٧٧٤ هـــ المحقق : سامي بن محمد سلامة الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

٧. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري،(٢٢٤ - ٣١٠ هـــــ) أحمد محمد شـــاكر الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ

٨. زاد المسير لعبدالرحمن بن الجوزي ت(٥٩٦هـ) طبع المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى.

٩. معالم التنزيل محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) المحقق : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضـميرية – سـليمان مسـلم الحرش الناشـر : دار طيبة للنشـر والتوزيع الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ .

٢ – الحديث وشروحه :

١.الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

٢.السـلسـلة الصـحيحة للشـيخ محمد ناصـر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـــــ) ، طبعة مكتبة المعارف الرياض ١٤١٥هـ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٣.المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني ،تحقيق حمدي السلفي ، نشر مكتبة العلوم والحكم الموصل ، ط الثانية ١٤٠٤هـ.

٤.سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ت(١١٨٢هـ) ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه : فواز أحمد زمرلي ، إبراهيم محمد الجمل ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ ، طبعة دار الكتاب العربي.

٥.شرح النووي على صحيح مسلم ، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي ، ت(٦٧٦هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت..

٦.صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، ت(٢٥٦هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول .

٧.صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

٨.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩

كتب الأصول والقواعد:

إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبع دار الجيل بيروت ١٩٧٣هـ.

أ – الفقه الحنفي :

١. الدر المختار للحصكفي ت (١٠٨٨هـ) مطبوع مع حاشية ابن عابدين ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢. الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام الدين ومجموعة من علماء الهند ، الطبعة الرابعة ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٦هـ.

٣. المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ت (٤٨٣هـ) ، تصحيح جماعة من أهل العلم ، طبعة ١٤٠٩هـ، دار المعرفة ، بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٤. المحيط البرهاني ، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ، نشر : دار إحياء التراث العربي .

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ت (٥٨٧هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة عن طبعة المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨هـ .

٦. بدر المتقى في شرح الملتقى ، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن سليمان المعروف بداماد أفندي ت (١٠٧٨هـ) ، طبعة دار الطباعة العامرة ، ١٣١٧هـ.

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت (٧٤٣هـ)، الطبعة الثانية مصورة عن الطبعة بالمطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣١٤هـ ، وبهامشه حاشية الشلبي للشيخ أحمد الشلبي .

٨. حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار ، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ت (١٢٥٢هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، ومعه تكملة رد المحتار لمحمد علاء الدين نجل المؤلف ابن عابدين .

ب – الفقه المالكي :

١. التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري ، الشهير بالمواق ، ت(٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

٢. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت(٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، طبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

٣. الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ت (١٢٠١هـ) ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، روجع على النسخة الأميرية .

٤. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، لأحمد ابن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ) ،طبع دار الغرب الإسلامي .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٥. حاشية ابن عرفة الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي ت (١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير للدردير ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، طبعة روجعت على النسخة الأميرية

٦. للكتاب.١ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري ت(٤٦٣هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبدالرحمن المعروف بالحطاب ، ت (٩٥٤هـ) ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

ج – الفقه الشافعي :

١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني مطبوع بهامش تحفة الحبيب، طبع دار المعرفة،بيروت ١٣٩٨هـ.

٢. الحاوي الكبير ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت(٤٥٠هـ)، حققه : د. محمود مطرجي ، وساهم معه في التحقيق ، د. ياسين الخطيب، ود. عبد الرحمن الأهدل ، ود. أحمد حاج محمد شيخ ماحي، طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ، توزيع المكتبة التجارية.

٣. المنهاج للنووي ت (٦٧٦هـ) ، مع الشرح للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع مكتبة دار البار .

٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، الشيرازي ، ت(٤٧٦هـ)، طبعة دار الفكر .

٥. تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان البجيرمي، طبع دار المعرفة،بيروت ١٣٩٨هـ.

٦. روضة الطالبين ،ليحي بن زكريا النووي ت(٦٧٦هـ)طبع دار الكتب العلمية ،ط الأولى ١٤١٢هـ.

٧. شرح المحلي على المنهاج للنوي ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، ت(٨٦٤هـ)، طبعة دار الفكر ، بيروت .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي ، والشرح للشيخ محمد الشر بيني الخطيب ت(٩٧٧هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية ،بيروت، توزيع مكتبة دار البار .

٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير ، ت (١٠٠٤هـ)، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة ١٤١٤هـ.

د– الفقه الحنبلي :

١. الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، ت(٨٨٥هـــ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٢. الفروع ، لشيخ محمد بن مفلح ، ت (٧٦٣هـ) ، راجعه عبد الستار أحمد فرج ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ، طبعة دار عالم الكتب ، بيروت.

٣. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – ، للإمام أبي محمد موفق الدين عبدالله ابن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ .

٤. المبدع شرح المقنع ، للشيخ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح الحنبلي ، ت(٨٨٤هـ)، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٩٨٠م.

٥. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت (٦٢٠)، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي د/ عبد الفتاح محمد الحلو، طبع دار للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.

٦. الممتع ، لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي ، دراسة وتحقيق : د. عبدالملك ابن دهيش، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، طبع دار خضر، بيروت .

٧. شرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، ت(١٠٥١هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، طبعة دار عالم الكتب ، بيروت .

٨. كشاف القناع عن متن الإقناع ، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت(١٠٥١هـ) ، راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، طبعة دار الفكر،١٤٠٢هـ =١٩٨٢م.

٩. كشف المخدرات ،لأحمد بن عبدالله الحلبي البعلي ، دار النبلاء .

١٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية – رحمه الله – ت(٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، النجدي ، وساعده ابنه محمد ، طبعة عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٢هـ .

كتب متنوعة:

فقه عام وكتب طبية وقانونية وأخرى :

١. أثر بحوث الإعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية، بحث أعده الدكتور عبد الجواد الصاوي وألقاه في مؤتمر الإعجاز العلمي في القرآن والسنة الذي عقد في الكويت عام ٢٠٠٦.

٢. إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية ،د/عباس شومان، دار الثقافية القاهرة ،ط ١٤١٩هـ.

٣. أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ،د/إبراهيم بن محمد قاسم ،إصدار الحكمة ،ط١٤٢٣هـ.

٤. الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية ، لدواد بن سلييمان الصبحي، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير ١٤١٨هـ.

٥. الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ،تأليف الطبيب محمد سيف الدين السباعي ،طبع دار الكتب العربية،بيروت ودمشق.

٦. الإجهاض دراسة مقارنة في الشريعة والقوانين الوضعية ، إعداد رياض حسن آغا ، بدون بيانات أخرى .

٧. الإعجاز العلمي في مراحل خلق الجنين ،لكمال محمد درويش،طبع دار الصحوة القاهرة ،ط الأولى ١٤٠٦هـ.

٨. البحوث العلمية،إصدار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية،نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، بالمملكة العربية السعودية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٩. الحمل والولادة ،وضع مجموعة من الأطباء العرب والعالميين ، إعداد محمد رفعت، طبع مؤسسة عز الدين .

١٠. الدستور المرعي في الطب الشرعي ، تأليف د/إبراهيم باشا حسن ،طبع بالمطبعة الطبية الدرية سنة ١٣٠٦هـ.

١١. الطب الشرعي ، تأليف د/زياد درويش، منشورات جامعة دمشق ١٤١٧،١٤١٦هـ.

١٢. الطب الشرعي ،تأليف د/ عدنان جنيد.

١٣. التارات السبع من الطين إلى الجنين ،لمحمد علي البار،الندوة العالمية للشباب الإسلامي ،١٤٢٠هـ.

١٤. الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت .

١٥. الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري من الناحية الطبية والقانونية ، إعداد د/سعيد بن منصور موفعة ،طبع دار الإيمان.

١٦. الوجيز في علم الأجنة القرآني ، تأليف د/محمد علي البار ، طبع الدار السعودية للنشر والتوزيع،الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١٧. آيات الرحمن في تدبير الأرحام ، تأليف د/ توفيق علوان ، دار الحمد ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٨. تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه،تأليف د/عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي ،طبع مكتبة الحرمين والرشد، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٩. خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، تأليف د/محمد علي البار ، طبع الدار السعودية للنشر والتوزيع،الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ.

٢٠. طريق الهجرتين وباب السعادتين لمحمد بن أبي بكر ابن القيم ت (٧٥١هـ) طبع دار ابن كثير ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ .

٢١. فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة ، تأليف د/علي محي الين القره داغي ود/علي بن يوسف المحمدي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٢. مجلة البحوث الإسلامية،إصدار الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء نشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٢٣. مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية ، تأليف د/محمد علي البار ، طبع الدار السعودية للنشر والتوزيع.

٢٤. موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل، تأليف مسعودة بوعدلاوي ، رسالة ماجستير ،جامعة أم القرى،١٤٠٨هـ .

اللغة :

١. أساس البلاغة تأليف : جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار صادر – بيروت.

٢. الصـــحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ،طبع دار الملايين الطبعة الأولى القاهرة ١٣٧٦هـ.

٣. العين لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفرهيدي ت (١٧٥هـــــ) تحقيق د/مهدي المخدومي ود/ إبراهيم السامرائي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام .

٤. القاموس المحيط ، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت (٨١٧هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ومعه حاشية مفيدة .

٥. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة لعلي بن إسماعيل بن سيده ت(٤٥٨هـــ)، تحقيق مصطفى السقا وحسين نصار ط الأولى ١٣٧٧هـ،طبعة الحلبي.

٦. المصباح المنير للعالم أحمد بن محمد الفيومي ت (٧٧٠هـ) طبع الكتب العلمية بيروت

٧. تاج العروس لمحمد بن مرتضى الزبيدي ،الطبعة الخيرية ١٣٠٦هـ.

٨. تهذيب اللغة لأبي منصور أحمد بن محمد الأزهري ت(٣٧٠هـــ)، حققه عبد السلام هارون ،ط دار القومية العربية،القاهرة.

٩. لسـان العرب ، للإمام العلامة أبي الفضـل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصـري ت (٧١١هـ) ، طبع بدار صادر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٢م.

١٠. مختار الصحاح ، للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي ، طبعة مكتبة لبنان .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٠٥ – ٢٤٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

١١. مقاييس اللغة في اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت (٣٩٥هـ) تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو،طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ